



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الصيرفة الإسلامية وفق قانون النقد والصرف الجديد

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

إشراف الأستاذة:

د. مكдал سعدية

إعداد الطالبة:

مزاري لامية

لجنة المناقشة:

- د/ دهماني فريدة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، رئيسا
- د/ مكдал سعدية، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مشرفا ومقررا
- د/ إفرشاح فاطمة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/27

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله حباً وشكراً وامتنان على البدء والختام
(وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

أتوجه بالشكر الخاص وفائق عبارات التقدير والاحترام إلى الأستاذة "مكدال
سعدية" على إشرافها ومتابعتها لي خلال فترة إعداد مذكرة التخرج.
وأقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلها وقبولها مناقشة موضوع
المذكرة.

كما أشكر أيضاً كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة.

لامية

إهداء

بسم الله خالقي وميسر أموري

"وعصمت أمري، لك كل الحمد والامتنان".

أهدي ثمرة جهدي إلى من كانا سبباً في وجودي وتعليمي ودعماني في كل الأحوال والظروف.

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، وإلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق، داعمي وقوتي من بعد الله "والدي الغالي".

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى نبع الحنان والصبر من رافقتني بدعائها في كل زمان ومكان ومن أنارت درب خطايا أمي ثم أمي ثم أمي أطل الله في عمرها.
إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل ... إلى من رزقت بهم سنداً وملاذي الأول والأخير ... أخي وأخواتي.

إلى روح جدي "أحمد" رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى كل الأهل والعائلة الكريمة، كل باسمه ومقامه.

إلى رفاق الخطوة الأولى والخطوة الأخيرة إلى من كانوا في السنوات العجاف سحاباً ممطراً ... إلى كل عابر في حياتي ترك أثراً جميلاً ...

لامية

قائمة المختصرات:

د. ب. ن: دون بلد النشر.

د. س. ن: دون سنة النشر.

هـ: هجري.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ج. ر. ج. ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

مقدمة

مقدمة:

قدّم الإسلام نظاماً اقتصادياً ناجحاً يقوم ويعتمد أساساً على المنهج الإسلامي الذي يمتاز بوضوحه وتوازنه عن جميع النظم الاقتصادية الأخرى كالنظام الرأسمالي الذي تقوده البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة، ويتمثل هذا النظام في الصيرفة الإسلامية، والتي تعد أحد أهم التمويلات التي تسمح بتحقيق مساعي التنمية للبلد، بعيداً عن المعاملات الربوية، كونها تعتمد على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في تحديد مصادر الحصول على الأموال وتوظيفها وكذا استثمارها.

تعدّ البنوك الإسلامية إذن مركز حيوي هام في اقتصاد الدول حيث تساهم بإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة من أجل تنميته وتطويره، وإن كانت تنفرد بنمط تعاملاتها، فهي تعتمد أساساً على الصيرفة الإسلامية والتي تسمح بتحقيق مساعيها.

تجدر الإشارة وبقوة أن الصيرفة الإسلامية في دول العالم كافة وحتى في الدول الغربية، أصبح يزداد شيئاً فشيئاً وأصبحت تأخذ عدة أشكال مختلفة للتحوّل، فالبعض فضل البدء بنوافذ إسلامية في المصارف التقليدية، كما أنشأت بعض المصارف فروعاً أخرى إسلامية والبعض الآخر اختاروا إن شاء مصرف إسلامي متكامل.

والجزائر كغيرها من الدول شهدت محطات في مجال العمل المصرفي الإسلامي، كان سعيها منها إلى دعم التنمية الاقتصادية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقامت بالانضمام إلى المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والتي تمت في جدة يوم 03 نوفمبر 1999م. كما انضمت إلى المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة بمدينة الكويت في 30 ماي 2006م¹.

وعلى أساس هذه التطورات وهذه التحولات ونظراً للطلب المتزايد والواسع على المنتجات المالية الشرعية وبهدف تشجيع الاعتماد في المصارف الجزائرية على صيغ

¹ - بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 89.

التمويل الإسلامية، فقد سن بنك الجزائر قواعد خاصة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وذلك من خلال مجموع الإصلاحات المطلقة والتي كانت بدايتها مع قانون النقد والقرض 90-10¹ والذي ساهم في ظهور بؤادر الصيرفة الإسلامية من خلال توفير وتقريب منتجاتها وخدماتها وفي هذا الإطار إذن، هيئت السلطات الجزائرية الأرضية القانونية اللازمة لتبني الصيرفة الإسلامية لقصد التنويع في صيغ التمويل المتاحة أمام المتعاملين الراضين للمعاملات الربوية وذلك باعتماد النوافذ الإسلامية بناءً على النظام رقم 20-02² المتعلق بتحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والذي تبني لأول مرة مصطلح الصيرفة الإسلامية.

كما عدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ليبقى النص القانوني الوحيد المنظم للصيرفة الإسلامية في الجزائر والمرجع الذي تعتمد البنوك في ممارستها على أرض الواقع، كما جاءت مع هذا النظام التعليمية رقم 20-03³ المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

تتضح أهمية الموضوع في كون شبك الصيرفة الإسلامية منتشرة في الآونة الأخيرة انتشاراً واسعاً ومتطوراً، حيث تكتسي أهمية كبيرة، وتتمثل أهمية الدراسة في إبراز الإطار النظري والمفاهيمي في النطاق المصرفي والنظام القانوني للبنوك الإسلامية وذلك من خلال التعرف على البنك الإسلامي من الجانب القانوني.

¹ - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 ملغى بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

² - النظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس 2020، محدد للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج. عدد 16، صادر 24 مارس 2020.

³ - التعليمية رقم 20-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية، متوفرة في موقع <https://www.bank-of-algeria.dz>

تكمن أهداف الموضوع، في التعرف على ماهية الصيرفة الإسلامية، والتطرق لقواعد ممارستها، والتعرف على المنتجات المالية للصيرفة الإسلامية في الجزائر وفق قانون النقد والصرف الجديد 23-109¹.

أما عن سبب اختياري للموضوع، تتمثل في حداثة الموضوع وقلة الدراسات حول الصيرفة الإسلامية، ومحاولة إعطاء فكرة واضحة ودقيقة حول ماهية الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الصيرفة الإسلامية أو كيف تم تأطير الصيرفة الإسلامية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدت على الأسلوب الوصفي والتحليلي، من خلال بيان موقف المشرع الجزائري في موضوع الصيرفة الإسلامية التي تراعي أحكام الشريعة، وبيان صيغها أو عملياتها المعتمدة والشائعة في المؤسسات المالية، ويركز هذا البحث على الجوانب القانونية للصيرفة الإسلامية في ظل قانون النقد والصرف الجزائري وله أهمية خاصة نظرا لحداثة الموضوع وقلة الدراسات القانونية بشأنه إضافة لقلة النصوص القانونية التي تنظمه.

وستكون دراستنا لهذا الموضوع منصبه على بيان ماهية الصيرفة الإسلامية (الفصل الأول) لنتطرق بعدها إلى مختلف منتجات أو الصيغ الإسلامية المستحدثة مؤخرا (الفصل الثاني).

¹ - قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادرة في 27 يونيو سنة 2023.

الفصل الأول

ماهية الصيرفة الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بأداء خدمات مصرفية، ومالية، وتوظيفها توظيفاً فعالاً وبما يكفل تحقيق أعلى عائد وهذا في نطاق الشريعة الإسلامية، ويعد ظهورها كبديل للبنوك التقليدية لم يكن وليد الصدفة، بل كان ضرورة للاستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، وكذلك نظرا لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أدخلت البنوك الإسلامية أسس للتعامل بين البنك الإسلامي والمتعامل معه، تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، ولالإمام أكثر بموضوع الصيرفة الإسلامية سوف نتعرض في هذا الفصل إلى مفهوم الصيرفة الإسلامية (المبحث الأول) ومن ثم الأحكام العامة للصيرفة الإسلامية في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الصيرفة الإسلامية

أصبحت الصيرفة الإسلامية حقيقة واقعية ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن في جميع أنحاء العالم، إذ تعتبر من الموضوعات الحديثة في العلوم المصرفية والمالية بدليل انتشارها الواسع في هذا المجال وكونها أصبحت منافساً قوياً للبنوك التقليدية¹، ولتحديد مفهوم الصيرفة الإسلامية سوف نتعرض في هذا المبحث إلى تعريفها وخصائصها (المطلب الأول) ثم أهدافها ومواردها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الصيرفة الإسلامية وخصائصها

تعتمد الصيرفة الإسلامية على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية المختلفة، وللإحاطة بمفهوم دقيق لها سوف نتطرق إلى تحديد تعريفها (الفرع الأول) ثم التعرض لمختلف خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الصيرفة الإسلامية

تعددت تعاريف الصيرفة الإسلامية، ولتعريفها تعريفاً كاملاً شاملاً، فإنه يجب تعريفها تعريفاً لغوياً (أولاً)، ثم تعريفاً تشريعياً (ثانياً).

¹ - الخضيرى محسن أحمد، البنوك الإسلامية، ط3، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص 17.

أولاً: التعريف اللغوي.

I - تعريف الصيرفة لغة:

"الصيرفة أصلها من الصرف أي صرف العملات ومنها الصيرفي أو الصراف، وهو يدل نقداً بنقد، وربما تكون هي الأصل في تسمية المصرف هذا الاسم، لكن أعمال المصرف صارت أوسع من مجرد الصرف أو الصيرفة"¹.

II - تعريف الصيرفة الإسلامية اصطلاحاً:

"يراد بمصطلح الصيرفة الإسلامية أو كما يسميه البعض المصارف الإسلامية، أو البنوك الإسلامية، أنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإيراداتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها"².

"يقصد بالمصرف الإسلامي أنه مؤسسة بنكية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية"³.

"وكذلك يعرف بأنه مؤسسة مالية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية، وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقانون"⁴.

¹ - نقلاً عن بن زكاة سليمة، شرون عز الدين، "واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر - دراسة تحليلية تقديمية-"، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022، ص 292.

² - نقلاً عن بن عزة إكرام بلد عنم فتحي، "مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي"، مجلة البحوث والعلوم المالية والمحاسبية، المجلد 03، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 78.

³ - نقلاً عن شهاب أحمد العززي سعيد، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2011، ص 11.

⁴ - نقلاً عن العبيدي علي العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، جامعة الأنبار، عمان، الأردن، 2011، ص 296.

ثانياً: التعريف التشريعي.

عرف المشرع الجزائري الصيرفة الإسلامية في المادة 71 من قانون رقم 09-23 الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي كما يلي: «تعتبر في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبايك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية»¹.

لم يعرف نظام بنك الجزائر رقم 02-20، المصرف الإسلامي لكنه عرف العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المادة 02 منه على ما يلي: «تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم»².

يقصد من المادتين المذكورتين أعلاه أن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية هي كل عملية بنكية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً، كما أنها تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الصيرفة الإسلامية أنها: نظام مالي يلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية ويعتمد على مفهوم المشاركة والعدالة المالية، تتجنب الخدمات المصرفية الإسلامية الفوائد والمعاملات الربوية، وتركز بدلاً من ذلك على تبادل الأرباح والخسائر، بين البنوك والعملاء. والنتيجة أن الهدف من هذا النظام هو تقديم الخدمات المالية المتوافقة مع القيم الإسلامية.

¹ - المادة 71 من قانون رقم 09-23، مرجع سابق

² - المادة رقم 02 من النظام رقم 02-20، مرجع سابق

الفرع الثاني

خصائص الصيرفة الإسلامية

تختلف المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية بمميزات الفريدة، حيث أنها مبنية على قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية¹. ومن أهم خصائص الصيرفة الإسلامية نجد استبعاد الفوائد الربوية (أولاً)، استثمار وفق معايير الشريعة الإسلامية (ثانياً)، وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية (ثالثاً)، وإحياء نظام الزكاة (رابعاً)، والمشاركة في الربح والخسارة (خامساً).

أولاً: استبعاد الفوائد الربوية.

حُرِّم الربا تحريماً قطعياً وواضحاً، وذلك لقوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا»². يمتاز المصرف الإسلامي بأنه يستبعد جميع المعاملات الغير شرعية بما في ذلك نظام الفوائد وهذا ما يجعله يتوافق مع قيام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع³.

ثانياً: استثمار وفق معايير الشريعة الإسلامية.

تتمثل جهود المصارف الإسلامية في الاستثمار في المشاريع الشرعية التي تساهم في تحقيق النفع العام للمجتمع، ويتم ذلك من خلال اعتماد صيغ المشاركة العادلة التي تقوم على التعاون بين صاحب المال، وطالب التمويل في حالتي الربح والخسارة.

¹ - عمي لمياء، مناجلية خولة، الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2022، ص 10.

² - سورة البقرة: الآية 275.

³ - عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، "الصيرفة الإسلامية في الجزائر، واقع التحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020، ص 67.

يتميز هذا النشاط عن النظام التقليدي الربوي الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن، دون النظر إلى طبيعة المشاريع ومدى فعاليتها في خدمة المجتمع فلا يجوز شرعاً تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعة أو خدمات محرمة، بمعنى أنه لا يجوز القرض لمعصية أو أي أنشطة يحرّمها الإسلام وتسبب ضرر للمجتمع¹.

ثالثاً: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية مطلباً توليه المصارف الإسلامية اهتماماً بالغاً وتسعى إلى تحقيق ذلك من خلال إقامة مشاريع استثمارية حقيقية، فلا تحقق أهدافها إلاّ بمراعاة التنمية الاجتماعية، وهذا لإعتبارها مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية، فيقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية².

رابعاً: إحياء نظام الزكاة.

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية في إقامة صندوقاً خاصاً لجمع الزكاة بحيث تتولى مسؤولية وإدارته من أجل إيصال هذه الأموال إلى مستحقيها الذين حددهم الشرع، وهي بذلك تؤدي واجبا فرضه الله على هذه الأمة³.

¹ - عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، مرجع سابق، ص 67.

² - عمي لمياء، مناجلية خولة، مرجع سابق، ص 11.

³ - الحناوي محمد صالح، عبد الفتاح عبد السلام والمؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 380.

خامسا: المشاركة في الربح والخسارة.

تتميز الصيرفة الإسلامية بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين صاحب رأس المال الذي يمثله المصرف، وبين طالب التمويل وهذا ما يسهل المشاركة التامة بين الطرفين، ويمثل تجسيدا لتعامل رأس المال الإسلامي مع العميل.

على عكس البنوك التقليدية التي تضع عبء الخسارة على عاتق طالب التمويل بحيث تقوم بضمان أرباحها عند تقديم قرض التمويل دون النظر الى نتائجه¹.

المطلب الثاني

أهداف الصيرفة الإسلامية ومواردها

لا تقتصر البنوك الإسلامية على كونها مجرد بديل للبنوك التقليدية من خلال الامتناع عن الربا، وإنما لها دور رئيسي في التنمية الاقتصادية بما يخدم الصالح العام لمجتمع يسير وفق منظور إسلامي، كما تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق أهداف تتماشى مع مبادئ الشريعة، وتسعى أيضا إلى حشد وتعبئة الموارد باعتبارها مستلزمات تمكنها من القيام بمهامها، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب أهداف الصيرفة الإسلامية (الفرع الأول) ثم مواردها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهداف الصيرفة الإسلامية

تتميز الصيرفة الإسلامية بأهدافها النبيلة التي تسعى لتحقيقها والتي يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن بين الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها نجد

¹ - نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد سياسي، ط1، دار البداية، عمان، 2012، ص ص 55، 56.

أهداف مالية (أولاً)، وأهداف خاصة بالمتعاملين (ثانياً) وأهداف داخلية (ثالثاً)، وأهداف ابتكارية (رابعاً).

أولاً: الأهداف المالية.

يقوم البنك الإسلامي بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، وبالتالي لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل هذه الأهداف المالية في جذب الودائع وتنميتها (I)، واستثمار الأموال (II)، وتحقيق الأرباح (III).

I - جذب الودائع وتنميتها:

تعد عملية جذب الودائع وتنميتها من بين أهم الأهداف التي تسعى إليها الصيرفة الإسلامية وتمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيق للقاعدة الشرعية وذلك بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود من الأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده. وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصارف الإسلامية سواء كانت ودائع استثمار بنوعيتها، المطلقة والمقيدة أو ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية أو ودائع إيداع وفي هذه الحالة تكون مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار¹.

II - استثمار الأموال:

يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، فهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصرف الإسلامي والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وهناك العديد من صيغ الاستثمار

¹ - جميل أحمد، "الدور التنموي للبنوك الإسلامية - دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بخروبة، جامعة الجزائر، 2006، ص 271.

الشرعية والتي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة للتنمية الاجتماعية¹.

III- تحقيق الأرباح:

تعتبر الأرباح الحصيلة الناتجة من النشاط المصرفي الإسلامي، وهي ناتج العملية الاستثمارية والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المساهمين والمودعين، يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين².

ثانيًا: أهداف خاصة بالمتعاملين.

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق رضا المتعاملين وذلك من خلال تقديم الخدمات المصرفية (I)، وتوفير تمويل للمستثمرين (II) وتوفير الضمانات للمودعين (III).

I - تقديم الخدمات المصرفية:

يكون نجاح البنك الإسلامي في تقديم أجود الخدمات المصرفية للمتعاملين وجذب أكبر عدد منهم، والقدرة على تقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يعد نجاحًا للبنوك الإسلامية وهدفًا رئيسيًا لإدارتها³.

¹ - خرباشي حفيظة، بن عيسى يسرى، الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري: مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسلية، 2022، ص 22.

² - مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2012، ص 26.

³ - مطهري كمال، مرجع سابق، ص 27.

II- توفير تمويل للمستثمرين:

تقوم البنوك الإسلامية، باستثمار الأموال المودعة لديها من خلال توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عبر استثمار هذه الأموال في الشركات المتخصصة التابعة لها في مختلف القطاعات الاستثمارية، كما يمكنها القيام بالاستثمار المباشر في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو الدولية¹.

III- توفير الضمانات للمودعين:

تتمثل أهم عوامل نجاح المصارف في مدى ثقة المودعين في المصرف، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصاً الودائع تحت الطلب، دون الحاجة إلى تسهيل أصول ثابتة، فتستخدم السيولة النقدية في المصارف في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين².

ثالثاً: الأهداف الداخلية.

تسعى البنوك الإسلامية لتحقيق العديد من الأهداف الداخلية وتتمثل في: تنمية الموارد البشرية (I)، تحقيق معدل النمو (II) والانتشار جغرافياً واجتماعياً (III).

I- تنمية الموارد البشرية:

تعتبر الموارد البشرية العنصر الأساسي لتحقيق الأرباح في المصارف عموماً، حيث لا تنتج الأموال أرباحاً بمفردها دون الاستثمار، ويتطلب لتحقيق هذا الهدف في المصارف الإسلامية توفر عنصر بشري متغير قادر على استثمار الأموال وتوفير

¹ - غسان محمد الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية، دار القلم، دمشق، 2014، ص 107.

² - مرجع نفسه.

الخبرة المصرفية اللازمة، وهذا يتحقق من خلال تنمية مهارات أداء العنصر البشري في البنوك الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل¹.

II- تحقيق معدل النمو:

تتشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخاصة البنوك، حيث تمثل أساس الاقتصاد لأي دولة ولكي تستمر البنوك الإسلامية في السوق البنكية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في السوق المصرفية².

III- الانتشار جغرافياً واجتماعياً:

حتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة، فإنها تعمل على توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية، بشكل يغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ويتحقق ذلك عبر الانتشار الجغرافي في مختلف المجتمعات³.

رابعاً: الأهداف الابتكارية.

تتنوع الأهداف الابتكارية فهي تختلف من حيث المجالات والقطاعات لكن بشكل عام، تسعى جميعها إلى تحقيق التقدم والتغيير الإيجابي، كما تواكب التطور المصرفي وذلك بابتكار وتطوير المنتجات والخدمات المصرفية، ويعد هذا الهدف الذي تعتمد عليه المصارف لاستمراريتها، لذا فيجب عليها توفير المنتجات اللازمة لتمويل مشاريع مختلفة

¹ - بن شعيب فاطمة، مكي خيرة، دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية، دراسة مقارنة بين بنك البركة الجزائري، والبنك الإسلامي الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص 29.

² - مطهري كمال، مرجع سابق، ص 13.

³ - غسان محمد الشيخ، مرجع سابق، ص 108.

والتي تعد عامل جذاب للكثير من المتعاملين، والتي ينبغي أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية¹.

الفرع الثاني

الموارد المالية للمصارف الإسلامية

تعتمد المصارف الإسلامية أثناء ممارسة نشاطها بصفة كاملة على الموارد المالية والنقدية واستعمالها بأفضل الطرق ويمكن تقسيمها إلى موارد داخلية (أولاً) وموارد خارجية (ثانياً).

أولاً: الموارد الداخلية.

تتمثل الموارد الداخلية في المصارف الإسلامية في حقوق الملكية أو حقوق المساهمين. وتعد من المصادر التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في بداية نشاطها، ويستمر دورها مع إتساع أنشطتها وعملياتها وعلى هذا الأساس سوف نتطرق الى هذه الموارد الداخلية التي تتمثل في: رأس المال (I) والاحتياطيات (II) والأرباح المحتجزة (III).

I- رأس المال:

يمثل رأس المال قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند بدأ تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات لاحقة². تجدر الملاحظة إلى أن رأس المال يشكل نسبة ضئيلة من المصادر المالية للمصارف الإسلامية، لأن

¹ - عمي لمياء، مناخية خولة، مرجع سابق، ص 14

² - حنيش أحمد عباسي ابراهيم، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 02، 2017، جامعة الجلفة، ص 133.

القدر الأكبر من المال يأتي عن طريق الودائع بأشكالها المختلفة¹، وتظهر أهمية رأس المال في كونه يعد بالنسبة للمصارف بمثابة تأمين لامتناع الخسائر المتوقعة والتي يمكن أن تحدث في المستقبل، مما يمثل صمام الأمان والحماسة والثقة بالنسبة للمودعين².

II- الاحتياطات:

يقصد بالاحتياطات المبالغ التي يخصصها المصرف عبر السنين من أرباحه السنوية فتتراكم في صورة احتياطات لتصبح بمثابة ضمان إضافي للمودعين والدائنين لمساعدته على ممارسة أعماله المصرفية³، وتنقسم هذه الاحتياطات إلى ما يلي:

- **الاحتياطي القانوني:** هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح التي فرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وهذا تبعاً لقانون الدولة التي يوجد بها المصرف الإسلامي فإن جزء من الأرباح تحول إلى حساب الاحتياطي القانوني⁴.

- **الاحتياطي الخاص:** يقوم بتكوينه البنك اختياريًا، ويهدف إلى دعم المركز المالي في مواجهة المخاطر المحتملة وزيادة ثقة العملاء بالمصرف ويطلق عليه تعبير الحسابات (الحسابات الرأسمالية)⁵.

- **احتياطات أخرى:** تفرض القوانين على البنوك بصفة عامة تكوين احتياطي لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، منا تخصص هذه الاحتياطات لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالمصرف، في هذه حالة تمثل غطاءً ماليًا تعويضياً إذا كانت الخسارة أكبر من مقدار

¹- مسدور فارس، التمويل الإسلامي في الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، د. س.ن، ص 31.

²- سليمان رانية، مرجع سابق، ص 29.

³- حنيش أحمد، عباسي إبراهيم، مرجع سابق، ص 133.

⁴- فيشوش حمزة، "مصادر واستخدامات الأموال في المصرف الإسلامية"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 113.

⁵- سليمان رانية، مرجع سابق، ص 29.

الاحتياطي الموجود (القانوني أو الاختياري)، وهذا نادر الحدوث في الظروف الاقتصادية العادية¹.

وعليه فإن دور الاحتياطات في البنوك يتلخص في دعم مركزها المالي والمحافظة على سلامة رأسمالها، وعلى ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها².

III- الأرباح المحتجزة:

يحددها النظام الأساسي للمصرف الإسلامي، واستناداً إلى ما يقرره مجلس إدارة المصرف في نهاية كل سنة مالية، وبعد تصديق من طرف الجمعية العمومية، وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي يحتجزها وتدور إلى الأعوام اللاحقة. كما يستطيع المصرف إضافتها للاحتياط العام أو تتخذ لزيادة رأس مال المصرف، وتعد هذه الأرباح غير الموزعة موردا ذاتيا من موارد المصرف الإسلامي³.

ثانياً: الموارد الخارجية.

تتشكل الموارد الخارجية من ودائع العملاء سواء كانوا أشخاص معنويين أو اعتباريين، وتعتبر الودائع من أهم الموارد الغير الذاتية في المؤسسات البنكية الإسلامية، ومنه تستمد المصارف الإسلامية قدرتها على إجراء عمليات التمويل والاستثمار، وهذه الموارد بدورها تنقسم إلى: الحسابات الجارية، ودائع الاستثمار، ودائع الادخار.

وسنتطرق بشيء من التفصيل على هذه الموارد بالذات وذلك في المبحث الثاني من الفصل الثاني المعنون "عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع".

¹ - فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2024، ص 100.

² - فيشوش حمزة، مرجع سابق، ص 113.

³ - الموسوي حيدر يونس، المصارف الإسلامية، أدائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 42.

والى جانب هذه الموارد نجد موارد خارجية أخرى المتمثلة في ودائع المؤسسات المالية الإسلامية (I) وصكوك الاستثمار (II) وحسابات صندوق القرض الحسن (III)

I- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

تقوم عدد من المصارف الإسلامية التي لديها فائض من الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، والإيداع يكون في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائداً غير ثابت أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائداً.

II- صكوك الاستثمار:

تعدّ صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية، كما تتمثل في البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات، وهي تعدّ تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة، حيث أنّ المال يكون من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (البنك) وتكون الصكوك إما مطلقة أو مقيدة وهذا راجع لنوعية الصك وتحكمه قاعدة "الغنم بالغرم" في توزيع أرباح صكوك الاستثمار¹.

وتأخذ صكوك الاستثمار ثلاثة أشكال تتمثل في صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد (1) وصكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين (2) وصك الاستثمار العام (3).

1- صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد:

يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة حيث يقوم البنك باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، بعدها يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع وي طرحها

¹ - الموسوي حيدر يونس، مرجع سابق، ص ص 43، 42.

للاكتتاب العام، ثم يتم تحديد مدة الصك وهذا طبقاً للمدة التقديرية للمشروع، بالتالي يتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة أشهر، حتى انتهاء المشروع وفيه يحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً من الصك¹.

2- صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين:

يحكم هذه الصكوك أيضاً عقد المضاربة المقيّدة، فيقوم المصرف باختبار أحد الأنشطة سواء كانت عقارية أو صناعية أو زراعية، ثمّ يقوم بإصدار صكوك الاستثمار لهذه الأنشطة بعدها يطرحها للاكتتاب العام، وبالتالي يتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة أو ستة أشهر، حتى انتهاء المشروع أو يحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة وتحدد نسبته مقدماً في الصك².

3- صك الاستثمار العام:

يحكم صك الاستثمار العام أيضاً عقد المضاربة المقيّدة، ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، فيقوم المصرف بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة الغير محددة نوع النشاط، ثم تطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام، ويستحق الصك عائد على ثلاثة أشهر كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية، كما يظهره المركز المالي للبنك الإسلامي ومنه يحصل على جزء من الأرباح مقابل الإدارة وتحدد نسبته مقدماً في الصك³.

¹ - عمي لمياء، مناجلية خولة، مرجع سابق، ص 27.

² - مرجع نفسه.

³ - الموسوي حيدر يونس، مرجع سابق، ص 43.

III- حسابات صندوق القرض الحسن:

تأتي حسابات صندوق القرض الحسن لتحقيق التكافل والتعاون داخل المجتمع ويكون المصرف منوطاً لاستعمال الأموال المودعة في هذا الحساب لاقتراضها كقروض حسنة لسد حاجات اجتماعية كالزواج، العلاج، التعليم ولا تشارك الأموال المودعة في هذا الحساب بأي نسبة في أرباح الاستثمار¹.

ويبقى رصيد هذا الحساب مودعاً لدى المصرف لمدة 03 أشهر على أقل من تاريخ الإيداع إلا أنه يجوز لصاحب الحساب سحب بنسبة 50% من قيمة رصيد الحساب إذا قدم المصرف إشعاراً لا تقل مدته عن شهرين قبل تاريخ السحب².

¹ - عمي لمياء، مرجع سابق، ص 28.

² - عريقات حربي محمد سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، ط 2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 136.

المبحث الثاني

الأحكام العامة للصيرفة الإسلامية في الجزائر

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى تحديد مفهوم الصيرفة الإسلامية بصفة عامة سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أحكام الصيرفة الإسلامية في الجزائر حيث تعتمد المصارف الإسلامية عند ممارساتها للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بالالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث جاء النظام رقم 20-02 الذي يهدف إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر¹.

ولكن قبل التطرق لمختلف هذه القواعد وجب علينا تحديد أحكام الصيرفة الإسلامية في الجزائر قبل صدور قانون النقد والصرف الجديد 23-09 (المطلب الأول) ومن ثمّ وجب علينا تحديد شروط ممارسة البنوك والمؤسسات المالية للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أحكام الصيرفة الإسلامية في الجزائر قبل صدور قانون

النقدي والمصرفي الجديد 23-09

تبنت الجزائر كباقي الدول الإسلامية فكرة أعمال الصيرفة الإسلامية حتى تكون من بين الآليات المستعملة في النظام المصرفي الجزائري. عرفت الصيرفة الإسلامية في الجزائر تطوراً عبر عدة مراحل، حيث أنه يمكن تقسيمها إلى مرحلتين بارزتين حيث تمت المرحلة الأولى في إطار القانون 90-10 (الفرع الأول)، في حين كانت المرحلة

¹ - أنظر المادة 02 من نظام رقم 20-02، مرجع سابق.

الثانية والتي عرفت تطرق التشريع الجزائري لأول مرة لموضوع الصيرفة الإسلامية بصورة صريحة مقارنة بالمرحلة السابقة، حيث عرفت هذه المرحلة صدور نظام رقم 02-18 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الصيرفة الإسلامية في ظل قانون 10-90

تتمثل ممارسة النشاط البنكي في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض (القانون 10-90) كان حكرًا على البنوك العامة فقط أي البنوك التي يكون رأس مالها ملكًا للدولة أو أحد مؤسساتها، وإلى غاية 1990م ضلت جميع البنوك في الجزائر ملكًا للدولة، لكن وبعد صدور قانون النقد والقرض 10-90 عرف النظام البنكي الجزائري توجهًا نحو فتح المجال أمام القطاع الخاص لإنشاء البنوك برأس مال خاص، وكان أحد أبرز نتائج هذا التوجه إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك البركة.

إنّ القانون 10-90 المتعلق بقانون النقد والقرض كان إنعكاسًا لتحولات سياسية واقتصادية واسعة عرفت الجزائر هدفه إعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية ونتج عنه نظام تتميز به البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى¹، وعن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية، حيث أعيد لهذا الأخير كلّ صلاحياته في تسيير النقد والائتمان² مع منحه استقلالية واسعة، كما أعيد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانًا إقتصادية مستقلة، كما حول القانون السلطة التقليدية إلى مجلس النقد والقرض وهو نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر، فهذا الأخير يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض، يترأسه محافظ بنك الجزائر، وللمجلس الحق في إصدار الأنظمة

¹ - مهداوي حنان، التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،

المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، ص 496.

² - المادة 115 من القانون رقم 10-90، مرجع سابق.

المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وذلك تدعيماً للنظام المالي والنقدي لمسايرة اقتصاد السوق¹.

ولأن القانون نص صراحة على منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، والأجنبية أو الاكتتاب في رأس مال بنوك الوطنية القائمة² بهدف إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي، فقد كان من أهم نتائجه إنشاء أول بنك إسلامي خاص في الجزائر وهو بنك البركة، ومما تجب الإشارة إليه أن العمل بقانون النقد والقرض 10-90 استمر إلى غاية صدور الأمر 11-03 والذي ألغى كلياً القانون 10-90 حيث تضمن قواعد التنظيم البنكي بما في ذلك تحديد الجهات المكلفة بتنظيم المهنة البنكية وهي بنك الجزائر³ ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

الفرع الثاني

الصيرفة الإسلامية في ظل النظام رقم 02-18

يعتبر النظام 02-18 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، حيث نص صراحة في المادة 01 منه على ما يلي: «يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد»⁴ وبذلك يكون هذا النظام قد أشار

¹ - المادة 44 من القانون رقم 10-90، مرجع سابق.

² - المواد 45 و 127 من القانون رقم 10-90، مرجع سابق.

³ - المواد من 09 إلى 57 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت سنة 2023، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة في 27 أوت سنة 2003.

⁴ - المادة 01 من النظام رقم 18-02، مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج، عدد 73، صادر في 9 ديسمبر 2018.

لأول مرة إلى إمكانية قيام البنوك بالعمليات المصرفية دون تحصيل للفوائد التي تتعارض مبادئ الشريعة الإسلامية¹.

والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية في كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات التي تدرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 والتمثلة في عمليات تلقي الأموال (الودائع) وعمليات توظيف الأموال والتمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية: المراجعة، المشاركة، المضاربة الإجارة، الإستصناع، السلم، وكذا الودائع في حسابات الاستثمار².

ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وافية دعماً لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر منها: بطاقة وصفية للمنتج، رأي مسؤول المطابقة للمصرف أو المؤسسات المالية، الإجراء الواجب اتباعه لضمان الإستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة من طرف (هيئة وطنية مؤهلة قانوناً لذلك) غير أن القانون لم ينص على الجهة المخولة لإنشاء هذه الهيئة³.

وعليه يمكن القول أنّ هذا النظام هو أول نظام خرج ينظم عملية الصيرفة الإسلامية في الجزائر بالرغم من أنه لا يرقى إلى مستوى قانون من جهة ولم يأتي حتى في صورة تعديل لقانون النقد والإئتمان من جهة ثانية، كما أن هذا النظام أبقى على فكرة

¹ - مهداوي حنان، مرجع سابق، ص 497.

² - المادة 02 من النظام رقم 18-02، مرجع سابق.

³ - ديابلو محمد نجيب الصيرفة الإسلامية في إطار السياسة المالية الحديثة، المركز المغاربي، شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية، المملكة المتحدة، بريطانيا، ص 386.

ضرورة الرجوع إلى بنك الجزائر في حالة تقديم منتج إسلامي من خلال الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر، إلى جانب إشتراط أن يكون هذا المنتج مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية¹.

تدعيما لما تضمنه النظام رقم 02-18 لقد تم إصدار النظام 02-20 والذي نص بصريح العبارة على فكرة تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وكيفية ممارستها.

المطلب الثاني

شروط ممارسة البنوك والمؤسسات المالية

للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على وجه الخصوص، على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب الى استقلالية شبك المالية الإسلامية (الفرع الاول)، وانشاء هيئة الرقابة الشرعية داخل البنك والمؤسسة المالية (الفرع الثاني)، ومن ثم شروط مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة (الفرع الثالث)، وإجراءات الترخيص لممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية (الفرع الرابع).

¹ - قنفوذ رمضان، صفاي العيد، التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المغرب، تونس، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، 2023، ص 261.

الفرع الأول

استقلالية شبك المالية الإسلامية

تنص المادة 17 من النظام 02-20 السالفة الذكر على ما يلي: «يقصد بشبائك الصيرفة الإسلامية هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصرياً بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون شبك الصيرفة الإسلامية مستقلاً مالياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية»¹.

ويجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشبائك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة لنشاط شبك الصيرفة الإسلامية. كما أوجب نظام بنك الجزائر على البنوك التي تمارس نشاط الصيرفة الإسلامية عن طريق الشبكات المذكور سابقاً أن تكون حسابات زبائن "شبكات الصيرفة الإسلامية" مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

كما نصت أيضاً الفقرة الأخيرة من المادة 73 من قانون رقم 09-23 على ما يلي «يجب أن يكون "الشبكات" مستقلاً مالياً ومحاسباً وإدارياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية»².

¹ - المادة 17 من نظام رقم 02-20، مرجع سابق.

² - المادة 73 من قانون رقم 09-23، مرجع سابق.

ونصت أيضا المادة 18 من نظام 20-02 السابق ذكره على ما يلي: «تُضمن استقلالية شبّاك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصرياً لذلك بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية»¹.

نستخلص من هذه المواد أنّ الهياكل التنظيمية والمالية والمحاسبية لشبّاك الصيرفة الإسلامية تكون منفصلة تماماً عن الشبّابيك الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية وكذلك تكريسا لمبدأ استقلالية الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية².

الفرع الثاني

إنشاء هيئة الرقابة الشرعية داخل البنك والمؤسسة المالية

تمثل هيئة الرقابة الشرعية أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي، وسنتناول في هذا الفرع تعريف هيئة الرقابة الشرعية (أولاً) ثم مشروعية إنشائها (ثانياً) وأخيراً تحديد مهامها (ثالثاً)

أولاً: تعريف هيئة الرقابة الشرعية.

تعرف هيئة الرقابة الشرعية على أنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المصارف الإسلامية وله إمام بصفة المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة للمصرف³.

¹ - المادة 18 من نظام رقم 20-02، مرجع سابق.

² - بلقاسمي سليم، مرجع سابق، ص 93.

³ - عمارة نوال، "واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مجلة علوم الإنسان، العدد 34-35، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 221.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الممارسة لعمليات الصيرفة الإسلامية إنشاء هيئة رقابة شرعية وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في نص المادة 15 من نظام 02-20¹.

ثانياً: المشروعية لإنشاء هيئة الرقابة الشرعية.

أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من النظام 02-20 بضرورة وجود هيئة الرقابة الشرعية داخل الهيكل التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية، ممارسة للعمليات المصرفية، وتضطلع بمهمة التقيد بالآراء بالمطابقة الصادرة من الهيئة العليا للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية².

نصت المادة 15 من نظام 02-20 «في إطار ممارسة عمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة»³. تتميز هذه الهيئة باستقلالية عن المؤسسة بحكم شرط التعيين لكن النظام لم يجعل من ضمن اختصاص هذه الهيئة اعتماد المنتجات الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ومن اختصاص هيئة الرقابة الشرعية الرقابة على الممارسة أو التطبيق⁴.

¹ - أنظر المادة 15 فقرة 01 من نظام رقم 02-20، مرجع سابق.

² - ديبب أمين، النظام القانوني لعمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، 2022، ص 17.

³ - المادة 15 من نظام رقم 02-20، مرجع سابق.

⁴ - ديبب أمين، مرجع سابق، ص 18.

ثالثاً: مهام هيئة الرقابة الشرعية.

تتولى هيئة الرقابة الشرعية العديد من المهام، ومن الجدير بالذكر أن سلامة التطبيق الشرعي هي مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية، وذلك وفقاً لنص المادة 15 فقرة 02 من نظام بنك الجزائر 20-02 المذكور سالفاً والتي تتمثل في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية¹.

ويمكن ذكر أبرز هذه المهام والتمثلة في التحقق من تطابق جميع المعاملات المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم الهيئة بمتابعة ما تصدره الفتاوى الشرعية للمعاملات المصرفية ورقابة سلامة تطبيقها، ومراجعة كل الأعمال والعقود والملفات، والميزانية والحسابات الختامية، وهذا للتأكد أنها أعدت وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية². وتعمل هيئة الرقابة الشرعية على تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية على مستويين، حيث يتضمن المستوى الأول المسؤولية الاجتماعية الداخلية، وهيئة الرقابة الشرعية في تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية، بينما يتضمن المستوى الثاني العلاقة الموضوعية بين المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية الخارجية وهيئة الرقابة الشرعية، وأثر هذه العلاقة في تقييم الأداء الاجتماعي عند البنوك الإسلامية³.

الفرع الثالث

شرط مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة

يعتبر شرط مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية شرط أساسي لحصول البنوك على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر.

¹ - أنظر مادة 15 فقرة 02 من نظام رقم 20-02، مرجع سابق.

² - بلقاسمي سليم، مرجع سابق، ص 94.

³ - عمارة نوال، مرجع سابق، ص 222.

على هذا الأساس سنتطرق في هذا الفرع إلى الحصول على شهادة مطابقة المنتجات (أولاً)، ومضمون ملف طلب شهادة المطابقة الشرعية (ثانياً)، وكذا إجراءات الحصول على المطابقة الشرعية (ثالثاً).

أولاً: الحصول على شهادة المطابقة الشرعية.

يعتبر شرط مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية شرط أساسي لحصول البنوك على الترخيص المسبق، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 73 من قانون رقم 23-09: «يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، الحصول مسبقاً على شهادة المطابقة، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر»¹، كما نص النظام 20-02 في المادة 14 على ما يلي: «قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية»².

كما أكدت المادة 02 من التعليم 20-03: «يجب على البنك أو المؤسسة المالية، قبل تقديمه طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن يحصل مسبقاً على شهادة مطابقة والمتعلقة بها لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية»³.

نستخلص أنّ هذا النصّ مطابق للمادة 14 من نظام 20-02 والمادة 75 من قانون 23-09 مع إضافة فقط الضمانات، وأن شهادة المطابقة تمنحها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

¹ - المادة 73 من قانون رقم 23-09، مرجع سابق.

² - المادة 14 من نظام رقم 20-02، مرجع سابق.

³ - المادة 02 من التعليم رقم 20-03، مرجع سابق.

1- الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية:

تم إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، تنفيذاً لأحكام النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث تم إنشائها من خلال المقرر رقم 20-01، المؤرخ في 01 أفريل 2020 في مادته الأولى والتي تنص على: «تتشأ على مستوى المجلس هيئة تسمى "الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية" ويشار إليها في هذا المقرر بالهيئة»¹. وأسند لها طبقاً لنص المادة 02 من هذا المقرر مهمة مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار شهادة بذلك، وكذلك إبداء الرأي الشرعي في أي منتجات مالية أخرى تعرض عليها².

ويتم تعيين أعضاء الهيئة بقرار من رئيس المجلس الإسلامي الأعلى حسب المادة 03 من المقرر 20-01 وفق شروط معينة³.

تستند الهيئة في تقديم مطابقة المنتجات المصرفية والمالية على الفتاوى الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى، وعلى ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي في مجال المعاملات، كذلك قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولاسيما قرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية وغيرها، مما يفيد الصناعة المالية الإسلامية دون تعارض مع المرجعيات الفقهية المنصوص عليها في المادة 02 من المقرر 20-01⁴.

¹ - المادة 01 من المقرر رقم 20-01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق لـ 01 أفريل 2020 متضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

² - المادة 02 من المقرر رقم 20-01، مرجع سابق.

³ - المادة 03 من المقرر رقم 20-01، مرجع سابق.

⁴ - بلقاسمي سليم، مرجع سابق، ص 95.

ثانياً: مضمون ملف طلب شهادة المطابقة الشرعية.

- حدد مضمون ملف طلب شهادة المطابقة الشرعية في المادة 08 من المقرر 01-20 السالف ذكره، الصادر عن مجلس الإسلامي الأعلى وتتمثل عناصر هذا الملف في:
- طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة المطلوب تقويمها.
 - المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة.
 - الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية والتقنية - المكتوبة التي تمكن من التحقق من الفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية والمعاملات التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية التي تعرض هذه المنتجات عبر شبابيك متخصصة وغيرها.
 - أي معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج¹.

ثالثاً: إجراءات الحصول على المطابقة الشرعية.

تخضع عملية الحصول على شهادة المطابقة لمنتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر لمجموعة من الخطوات والإجراءات المنظمة من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية التي تم النص عليها في المقرر رقم 01-20.

¹ - أنظر المادة 08، من المقرر رقم 01-20، مرجع سابق.

حيث أنه عندما تتسلم رئاسة المجلس للمصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة أو الهيئة المصدرة لقيم منقولة وصل إيداع الطلب مرفوعاً بالملف المذكور أعلاه¹، فإن رئيس المجلس يحيل المال إلى الهيئة لإبداء الرأي الشرعي فيه²، وعند تسلم الملف تقوم الهيئة بدراسته وتقييم مدى مطابقة المنتج لأحكام الشريعة الإسلامية³، وتقدم تقريراً تقويمياً مسبباً حول مدى مطابقة المنتجات والاجراءات العملية والعقود ذات الصلة لأحكام الشريعة الإسلامية واقتراح التعديلات اللازمة عند الاقتضاء⁴. وتصدر الهيئة رأياً في شكل شهادة المطابقة الشرعية النهائية أو المشروطة أو بعدم المطابقة في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف، ويكون رأياً ملزماً لهيئات الرقابة الشرعية التي تنشئها البنوك والمؤسسات المالية⁵.

الفرع الرابع

إجراءات الترخيص لممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

لا يخرج الترخيص المسبق لممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية عن كونه وثيقة تسلم من طرف بنك الجزائر كجهة إدارية مختصة، وتخول هذه الوثيقة للبنك والمؤسسة المالية حق ممارسة وتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وهذا بناءً على شروط وإجراءات معينة ومحددة في النظام رقم 20-02⁶، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا

¹ - أنظر المادة 11، من المقرر رقم 20-01، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 12، من المقرر رقم 20-01، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 13، من المقرر رقم 20-01، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 14، من المقرر رقم 20-01، مرجع سابق.

⁵ - أنظر المادة 15، من المقرر رقم 20-01، مرجع سابق.

⁶ - زعيم بادي، بن غريب رايح، عزيزي جلال، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2023، ص 316.

المطلب إلى الحصول على الترخيص المسبق (أولاً)، ومن ثمّ تكوين ملف الترخيص المسبق (ثانياً).

أولاً: الحصول على الترخيص المسبق.

يعتبر الترخيص المسبق إجراء قانوني صادر عن السلطة الإدارية ممثلة في بنك الجزائر في إطار ممارسة صلاحياتها الإدارية، ويعد هذا الترخيص ضماناً للمرخص له -البنك والمؤسسة المالية- أمام سلطة مانحة الترخيص وأمام الغير بقانونية العمل المرخص به، أو هو قرار يتوقف عليه ممارسة النشاط فلا يجوز ممارسته قبل الحصول عليه¹.

كما يعتبر أهم شرط ألزم من خلاله النظام البنكي القيام به من طرف الأشخاص الراغبين في ممارسة الصيرفة الإسلامية، نظمه المشرع بموجب النظام 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية²، حيث يجب أن يخضع تسويق أي منتج جديد أو خدمة بنكي من طرف البنوك أو المؤسسات المالية لترخيص مسبق صادر من بنك الجزائر، إذ نصت المادة 13 من النظام 02-20 المذكور أعلاه على أنه تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر³، والمادة 02 من التعليمات رقم 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لمباشرة وتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية⁴.

¹ - زعيم باديس، بن غريب رابح، عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 317.

² - زعيم باديس، بن غريب رابح، عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 314.

³ - المادة 13 من نظام رقم 02-20، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 02 من التعليمات رقم 03-20، مرجع سابق.

نستج من كل هذا، أنه يرتبط حصول البنك أو المؤسسة المالية على الترخيص المسبق الحصول على شهادة المطابقة من الهيئة المختصة بذلك أولاً، ثم تقديم طلب الحصول على الترخيص المسبق مرفقاً بملف يتوقف عليه جواب السلطة الإدارية المختصة¹.

ثانياً: تكوين ملف الترخيص المسبق.

بعد الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، يمكن للبنك أو المؤسسة المالية الرغبة في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، تقديم طلب مرفق بملف يتوقف عليه جواب السلطة الإدارية المختصة، ويتضمن طلب الترخيص لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية عدة وثائق يتم تعيينها من خلال نص المادة 16 من نظام 20-02 السالف ذكره حيث يجب على البنك أو المؤسسة المالية تقديم وثائق في ملف طلب الترخيص المقدم لبنك الجزائر والمتمثلة في:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية المسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بطاقة وصفية للمنتوج.
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقاً لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2011م.
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية².

¹ - زعيم باديس، بن غريب رابح، عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 317.

² - أنظر المادة 14 من نظام رقم 20-02، مرجع سابق.

- تجدر الإشارة إلى أنه يجب على المؤسسة المالية أو البنك الذي تحصل على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن يعلم زبائنه بجدول التسعيرات والحد الأدنى والأقصى للشروط والأحكام المطبقة، كما يجب على البنوك أيضا ابلاغ المودعين لا سيما أصحاب حسابات الاستثمار بالميزات ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

الفصل الثاني

منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

نصت المادة 04 من النظام رقم 20-02 على ما يلي:

تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة -الإسلامية- المنتجات الآتية:

- المراقبة
- المشاركة
- المضاربة
- الإجارة
- السلم
- الاستصناع
- حسابات الودائع
- الودائع في حسابات الاستثمار

يستنتج من نص المادة المذكورة أعلاه أن منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر قد ذكرها المشرع على حساب الحصر وتتمثل في المراقبة، المشاركة، المضاربة، الإجارة السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، وسنتطرق في هذا الفصل لدراسة العمليات المذكورة سابقاً وذلك بالتعرض لتلك العمليات المبرمة مع العميل المستثمر (المبحث الأول) وكذلك تلك المبرمة مع العميل المودع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر

يقصد بالعميل المستثمر الشخص الذي يباشر المشروع وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم منتجات الصيرفة الإسلامية، وفق هذا المعيار إلى مجموعتين أساسيتين نظراً لاشتراكهما في الخصائص المشتركة المرتبطة بموضوع كل عملية والتي تتمثل في عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة (المطلب الأول) وكذا عمليات الصيرفة الإسلامية التمويل اقتناء الأصول (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة

وهي عمليات مرتبطة أصلاً بالعمل وتتمثل أساساً في الاستصناع (الفرع الأول)، والمضاربة (الفرع الثاني)، والمشاركة (الفرع الثالث) وأخيراً السلم (الفرع الرابع).

الفرع الأول

صيغة الاستصناع

يتمثل عقد الاستصناع في شراء أصل لم يتم إنشائه، بعد على أن تتم صناعته وفق مواصفات تكون ممكنة الصنع وتسلم في موعد معلوم، والربح يظل مفترضاً إلى أن يجري التسليم ويتم بيع بضاعة الشيء المصنوع بعد استلامه¹، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفرع تعريف صيغة الاستصناع (أولاً)، أركانها (ثانياً) وشروطها وكذا إجراءاتها (ثالثاً).

¹ - بلقاسمي سليم، مرجع سابق، ص 96.

أولاً: تعريف صيغة الاستصناع.

I- التعريف اللغوي:

1- لغة: "يعرف الاستصناع في اللغة من صنعه صنْعاً فهو مصنوعٌ وصُنِعَ عمله وهي حرفة الصانع الذي يعمل بيده"¹.

2- اصطلاحاً: يعرف أنه: "عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص بثمان معلوم². كما يقصد بعقد الاستصناع اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشائه بعد على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقاً لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر محدد سلفاً".

II- التعريف التشريعي:

عرفته كل من المادة 10 من النظام رقم 20-02 و المادة 44 من التعليم 20-03 على ما يلي: «الاستصناع عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر أو بشراء لدى مُصنّع سلعة ستصنع وفقاً لخصائص محددة ومتفق عليها مسبقاً بين الطرفين»³.

وبالتالي فالاستصناع هو دخول البنك وساطة بين الطالب والصانع لتمويل صناعة أو إنشاء أصل معين بمواصفات محددة⁴.

¹ - نقلاً عن لبوخ مريم بوشامة مصطفى، "التمويل العقاري الإسلامي للسكن"، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 11، عدد 04، جامعة البليدة 02، أكتوبر 2019، ص 312.

² - مرجع نفسه.

³ - المادة 10 من نظام رقم 20-02، مرجع سابق، والمادة 44 من التعليم رقم 20-03، مرجع سابق.

⁴ - بن مسعود ميلود، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 48.

ثانيًا: أنواع الاستصناع.

تتقسم صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية إلى عدة أنواع تتمثل في الاستصناع التقليدي (العادي) (I) والاستصناع الموازي (II) والاستصناع بأقساط (III).

I - الاستصناع التقليدي (العادي):

يتمثل الاستصناع التقليدي في كونه في صورة بسيطة له، تجمع المستصنع والصانع ويكون موضوع هذا العقد صنع شيء معين بأوصاف وكميات محدودة متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل أو على أقساط فالعلاقة بين المتعاقدين تكون مباشرة وليس بينهما وسيط مالي¹.

II - الاستصناع الموازي :

يقوم المصرف بعد إبرام عقد الاستصناع مع العميل (طالب الصنعة) بعقد اتفاق آخر مع طرف آخر ليقوم بعملية الصناعة المطلوبة، وذلك بموجب عقد استصناع موازي، وبنفس المواصفات².

وقد أورده بنك الجزائر من خلال نص المادة 45 من التعليمات رقم 03-20 السالفة الذكر والتي تنص على ما يلي: «يمكن أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإبرام عقد ثاني يسمى "الاستصناع الموازي" مع مُصنِع لتصنيع المنتج موضوع عقد الاستصناع»³.

¹ - نوي عبد النور، "الصيرفة الإسلامية وفق أحكام النظام 20/20"، مجلة وطنية للدراسات لعلمية الأكاديمية، العدد

01، جامعة خميس مليانة، 2021، ص 411.

² - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 117.

³ - المادة 45 من التعليمات رقم 03-20، مرجع سابق.

نستنتج من خلال نص المادة أن البنك يقوم بإبرام عقدين:

حيث يتمثل الأول في عقد يجريه المصرف مع الراغب في السلعة ويكون المصرف صانعاً، بينما يتمثل الثاني في عقد يكون مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع ليقوموا بإنتاج وصنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها في العقد الأول ويكون المصرف في هذا العقد "مستصنعاً"

III- الاستصناع بأقساط :

تنص الفقرة الثانية من المادة 46 من التعليم 20-03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على الاستصناع بأقساط على ما يلي: «يتم الدفع وفقاً للكيفيات المتفق عليها في العقد خاصة عندما يتعلق الأمر بالدفع بأقساط على فترة زمنية محددة أو لأجل»¹. ويكون الاستصناع بأقساط في المشاريع التي تتطلب موارد مالية كبيرة لبناء عمارات سكنية، أو مجمع صناعي، ففي هذه الحالات يمكن أن يتم الاستصناع وفق دفعات مالية متكاملة وفقاً لما اتفق عليه الطرفين في العقد².

ثالثاً: شروط الاستصناع واجراءاته.

I- شروط الاستصناع:

يشترط أن يكون الثمن في عقد الاستصناع معروفاً عند إبرام العقد، ويمكن تحديده ودفعه نقداً أو عيناً كحق انتفاع لفترة محددة، سواء كان حق الانتفاع من المنتج موضوع العقد أو منتج آخر، كما يتم الدفع وفقاً للكيفيات المتفق عليها في العقد خاصة إذا كان الدفع بالتقسيط على فترة زمنية محددة أو لأجل، وفقاً لما نصت عليه الفقرة 01 و 02 من

¹ - المادة 46 من التعليم رقم 20-03، مرجع سابق.

² - عمي لمياء، مناجلية خولة، مرجع سابق، ص 47.

المادة 46 من التعليمات 03-20،¹ ويمكن أن ينص عقد الاستصناع على سبيل الضمان على دفع تسبيق والذي يمكن أن يعتبر جزء من السعر المتفق عليه في حالة فسخ العقد وهذا ما نصت عليه الفقرة 03 المادة 46 من التعليمات 03-20.²

II - إجراءات آلية الإستصناع:

يمر التطبيق العملي لآلية الإستصناع من طرف البنوك الإسلامية بمجموعة من المراحل تختلف بحسب الصفة التي يحملها البنك الإسلامي في كل حالة، إما صانعاً (1) أو مستصنعاً (2).

1 - البنك الإسلامي باعتباره صانعاً:

يتدخل البنك في هذه الحالة بوصفه صانعاً، ويقدم العميل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً طلباً للبنك الإسلامي، لتوفير سلع أو منشآت صناعة وهذا حسب حاجته تماماً، ثم يقوم البنك الإسلامي بدراسة الطلب حسب معايير التمويل والاستثمار بشكل عام.³

بعد دراسة هذا الطلب وتتم الموافقة عليه من طرف البنك الإسلامي يلتزم بموجبه المصرف بتصنيع السلعة التي تم تعيينها بشكل واضح في أجل محدد وبثمن معين يتفقان عليه وعلى طريقة تسديدة⁴، كما يقوم البنك عادة بالاتفاق مع صانع آخر ليقوم بتصنيع المطلوب وهذا حسب المواصفات التي يتم الاتفاق عليها مسبقاً مع العميل.⁵

¹ - المادة 46 من التعليمات رقم 03-20، مرجع سابق.

² - مرجع نفسه.

³ - مكدال سعدية، التمويل البنكي لقطاع السكن في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 131.

⁴ - بلخير أحمد، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 51.

⁵ - الوادي محمود حسين، سمحان حسين محمود، مرجع سابق، ص 194.

2- البنك الإسلامي باعتباره مستصنعاً:

يكون البنك في هذه الحالة مستصنعاً يقوم بإجراء إتفاق مع الشركات والمؤسسات الصناعية والحرفيين على شراء سلع أو منتجات صناعية بمواصفات محددة فيقوم بمنح التمويل اللازم للحصول على هذه المنتجات للطرف الصانع وذلك إما من ماله أو من أموال المودعين الاستثمارية¹.

الفرع الثاني

صيغة المضاربة

تعتبر صيغة المضاربة أداة فعالة في استخدام الأموال لدى البنوك الإسلامية من خلال تقديم التمويل اللازم لكل راغب في العمل لصاحب الخبرة والمهارات القادرة على تنفيذ أحد المشروعات الاقتصادية المجدية، لكن تنقصه الأموال لوضع أفكاره ومهاراته موضع التطبيق²، ولفهم آلية المضاربة سنحدد تعريفها (أولاً) ثم أنواعها (ثانياً).

أولاً: تعريف المضاربة.

I- التعريف اللغوي:

1- لغة: "كلمة مضاربة مشتقة من الضرب وهو السير في الأرض أي العمل والسعي في طلب الرزق"³، لقوله تعالى: «وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله»⁴.

¹ - عريبات وائل، المصارف الإسلامية، والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 86.

² - عمي لمياء، مناجلية خولة، مرجع سابق، ص 34.

³ - نقلاً عن خصاله أحمد سليمان، المصارف الإسلامية، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 81.

⁴ - سورة المزمل، الآية: 20.

2- إصطلاحاً: "المضاربة تعني إتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويسمى رب المال، ويبذل الآخر جهده وعمله في تقليب المال والاتجار فيه ويسمى رب العمل على أن يوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق، وتكون الخسارة على صاحب المال وحده عدم تقصير الطرف الآخر"¹.

II- التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري المضاربة من خلال المادة 07 من النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذلك من خلال المادة 19 من التعليم 20-03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على أنها: «المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض من المال رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح»².

وأضافت المادة 19 على أنه: «يمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية أو كلاهما، ولكن بقيمة محددة»³.

ثانياً: أنواع المضاربة.

لقد حددت المادة 23 من التعليم 20-03 أن المضاربة قد تكون إما مطلقة أم مقيدة.

I- المضاربة المطلقة:

تتمثل المضاربة المطلقة، في كونها مضاربة مفتوحة التي لا تقيد بعمل معين أو تعامل مع أفراد محددين أو فترة زمنية أو مكان معين، وذلك دون فرض أية قيود أخرى

¹ - نقلاً عن عمي لمياء، مناجلية خولة، مرجع سابق، ص 34

² - المادة 07 نظام رقم 20-02، مرجع سابق.

³ - المادة 19 من التعليم رقم 20-03، مرجع سابق.

من رب المال على المضارب، وتركت له حرية التصرف في أنشطة المضاربة وفقاً لإرادته ومعرفته وأمانته¹.

وعرفت المادة 23 من التعليم 03-20 على أنها: «المضاربة المطلقة هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها غير أنه يبقى مجبراً على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة»².

II - المضاربة المقيدة:

يقصد بالمضاربة المقيدة أنها نوع من المضاربة التي تقوم على القيود أو الشروط التي يضعها رب المال على المضارب³.

أما حسب التعريف الذي أورده المادة 23 من التعليم 03-20 فإن المضاربة المقيدة هي التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيوداً تتعلق بنشاط المقاول فيما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسباً⁴.

الفرع الثاني

صيغة المشاركة

تتمثل صيغة المشاركة في التعاقد بين طرفين أو أكثر على العمل بهدف تحقيق الربح من خلال رأس المال المشترك وسنتناولها بالدراسة من خلال التطرق إلى تعريفها (أولاً)، ومن ثم أشكالها (ثانياً) وشروطها (ثالثاً).

¹ - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 137.

² - المادة 23 من التعليم رقم 03-20، مرجع سابق.

³ - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 137.

⁴ - المادة 23 من التعليم رقم 03-20، مرجع سابق.

أولاً: تعريف المشاركة.

I- التعريف اللغوي:

1- لغة: "تشتق كلمة المشاركة من كلمة شركة التي تدل على اتحاد أو شراكة"¹.

2- اصطلاحاً: "تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الواجهة ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق"².

II- التعريف التشريعي:

عرفت المادة 06 من النظام 02-20 المشاركة على أنها «عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح»³.

ثانياً: أشكال المشاركة.

تنقسم المشاركة إلى نوعين، ذكرها المشرع الجزائري في التعليلية 03-20 التي تتمثل في: المشاركة الثابتة (I) والمشاركة المتناقصة (III).

I- المشاركة الثابتة:

تسمى بالمشاركة الدائمة أو الثابتة، وفيها يشارك المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع من المشروعات التي يجوز فيها المشاركة كمؤسسة تجارية أو صناعية أو زراعية أو غيرها⁴، كما تنقسم إلى المشاركة الثابتة المستمرة (1) والمشاركة الثابتة المنتهية (2).

¹- CHERIFA Ouardia, La finance Islamique: Une finance alternative (cas la banque Al Baraka, agence III Tizi-Ouzou), mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diplôme de licence en science commerciales, faculté des sciences économiques et commerciales, science de gestion, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2012, P 74.

²- نقلاً عن الوادي محمد حسين، سمحان حسن محمود، مرجع سابق، ص 165.

³- المادة 06 من النظام رقم 02-20، مرجع سابق.

⁴- بن عمارة نوال، العربي عطية، التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 103، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 99.

تنص الفقرة الأولى من المادة 17 من التعليم رقم 20-03: «تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد»¹.

يفهم من نص المادة أن البنك سيساهم كشريك مع المتعامل في رأس مال المشروع الذي يقترحه المتعامل فيصبح الطرفان شريكين في ملكيتها وتسييرها والرقابة عليها، وكذلك التحمل بالتزاماتها وخسائرها وأقسام أرباحها، وهذا حسب الضوابط المتفق عليها. والمقصود بكونها ثابتة هو استمرارية وجود كل طرف يحتفظ بحصصه ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفى الشركة²، ويمكن تقسيم المشاركة الثابتة إلى:

1- المشاركة الثابتة المستمرة :

ترتبط المشاركة الثابتة المستمرة بالمشروع الممول نفسه، حيث تظل مشاركة البنك قائمة ما دام المشروع موجود، ومستمر في العمل في الإطار القانوني له³.

2- المشاركة الثابتة المنتهية:

يترتب على المشاركة الثابتة المنتهية عدة حقوق من جراء الملكية الثابتة في ملكية المشروع، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن أجلا محدودا لإنهاء العلاقة بينهما⁴.

¹ - المادة 17 من التعليم رقم 20-03، مرجع سابق.

² - أبو الهول محي الدين يعقوب، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 165.

³ - بن عمارة نوال، العربي عطية، مرجع سابق، ص 99.

⁴ - مرجع نفسه.

II- المشاركة المتناقصة:

تنص الفقرة الثانية من نص المادة 17 من التعليمية رقم 20-03 السالف ذكرها: «تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر) وفقاً لإجراءات الخروج المتفق عليها»¹.

يقصد بالمشاركة المتناقصة أنها اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين بهدف الربح، حيث يساهم البنك والشركاء في رأسمال المشروع، بنسب معينة على أن يقوم الطرف الآخر والشريك الآخر أو أحد الشركاء، بشراء حصة البنك على أن يحل الشريك الآخر محل المصرف في ملكية المشروع تدريجياً².

ثالثاً: شروط المشاركة.

بالإضافة للشروط العامة للعقد هناك شروط يجب أن تتوفر ليكون عقد المشاركة منتجاً ويتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتتمثل هذه الشروط في تلك المتعلقة برأس المال (I) وتوزيع الأرباح والخسائر (II).

I- شروط خاصة برأس المال:

اشتراط المشرع الجزائري في رأس مال المشاركة أن يكون نقداً أو عيناً لا عوضاً، وذلك في الفقرة الأولى من المادة 15 من التعليمية رقم 20-03³، أي أنه يجب أن يكون رأس المال نقدياً أو ما يمكن تقييمه نقداً عند القيام بعملية المشاركة. كما يجب أن لا يكون ديناً، وأن يكون معلوم القدرة والجنس والصفة خاصة في الحصص العينية وذلك حسب ما يتم الاتفاق عليه.

¹ - المادة 17 من التعليمية رقم 20-03، مرجع سابق.

² - الوادي محمود حسين، سمحان حسين محمود، مرجع سابق، ص 198.

³ - أنظر المادة 15 من التعليمية رقم 20-03، مرجع سابق.

II- شروط خاصة بتوزيع الأرباح والخسائر:

نصت التعليمية رقم 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية في المادة 16 على أنه يتم توزيع الأرباح المحققة وفقاً لصيغة توزيع متفق عليها مسبقاً بين الأطراف أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة شائعة، منه ولا يكون مبلغاً محدداً، ويجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية منها وليس بمبلغ جزافي أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال. كما يجب تحمل كل الخسائر المحتملة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال¹.

الفرع الرابع

صيغة السلم

تتمثل صيغة السلم في عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، ويتدخل فيه البنك بصفته المشتري. بالتسديد نقداً للسلع التي تسلم له مؤجلاً. ولفهم أكثر هذه الصيغة سننتقل في هذا الفرع إلى تعريفها (أولاً)، وأنواعها (ثانياً) ثم شروطها (ثالثاً).

أولاً: تعريف صيغة السلم.

I- التعريف اللغوي:

1- لغة: "بمعنى السلف، فأسلم وأسلم معنى واحد، وهو أخذ عاجل بأجل"².

2- اصطلاحاً: "هو بيع شيء يقبض ثمنه مالاً ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف، فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدماً لينفعه في سلعة"³.

¹ - أنظر المادة 16 من التعليمية رقم 20-03، مرجع سابق.

² - نقلاً عن نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 29.

³ - نقلاً عن بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، مرجع سابق، ص 81.

III- التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري السلم في المادة 09 من النظام 02-20، كما أشار إليه بنفس التعريف في المادة 36 من التعلية 03-20 كما يلي: «السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي».

نستخلص من هذا التعريف أن السلم معاملة مالية يتم فيها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا للبائع، الذي يلتزم بتسليم البضاعة بصفات محددة في أجل معلوم، فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة والعاجل هو الثمن¹.

ثانيا: أنواع السلم.

تعتبر صيغة السلم أنها عقد على شيء موصوف في الذمة²، فيمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع التي تتمثل في: السلم البسيط (I) والسلم المقسط (II) والسلم الموازي (III).

I- السلم البسيط:

يقوم البنك بموجبه بتقديم رأس مال السلم عاجلاً، أي هو عقد يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع، أي في موعد يتفق عليه الطرفان³. وهو ما ورد في المادة 09 من النظام 02-20 المذكورة أعلاه.

¹ - المادة 09 من النظام رقم 02-20، مرجع سابق.

² - سمحان حسين محمد، يامن إسماعيل يونس، اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 56.

³ - غسان محمد إبراهيم، منذر تحف، الاقتصاد الإسلامي علم أوهم، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 179.

II- السلم المقسط:

يتمثل السلم المقسط في أن يتم فيه الإتفاق على تسليم كل من الموجود ورأس المال بأقساط، حيث يسلم المشتري دفعة من رأس المال على أن يستلم لاحقاً ما يقابله من الموجود¹.

III- السلم الموازي:

يقوم البنك بشراء كمية من السلعة محددة بتسليمها في المستقبل، ثم يقوم بعد ذلك في نفس موعد التسليم ببيع كمية مماثلة من نفس السلعة، فيتمكن فيه من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعرين وقت الشراء ووقت البيع². وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 37 من التعليمات 03-20 كما يلي: «يسمى عقد السلم موازي عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول تسلم في تاريخ اللاحق وبسعر متفق عليه يدفع فوراً أو نقداً»³.

ثالثاً: شروط صيغة السلم.

يشترط لكي ينعقد عقد السلم صحيحاً ما يشترط في عقد البيع ويضاف إليه شروط أخرى خاصة بالثمن (I) وشروط خاصة بالسلعة (II).

¹ - ملحق عبد الغني، الصيرفة الإسلامية كبديل لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم وعلوم تسيير، تخصص تسيير مالي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدينة، 2012، ص 58.

² - غسان محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 179.

³ - المادة 37 من التعليمات رقم 03-20، مرجع سابق.

I- شروط خاصة بالثمن:

يجب تسديد الثمن من قبل المشتري إلى البائع مسبقاً ويكون نقداً وفي حالة تسليم المشتري السلعة ذات جودة أقل يجوز للطرفين أن يتفقا على تخفيض سعرها¹، ويجب أن يكون كل من تاريخ ومكان وكيفية تسليم موضوع العقد محدداً في العقد وإن لم يذكره فيكون مكان إبرام العقد هو مكان التسليم².

وتجدر الإشارة انه يمكن للبنك أو المؤسسة المالية، بصفته المشتري، أن يوكل البائع بمقابل أو بالمجان من أجل إعادة بيع لحساب البنك أو المؤسسة المالية السلعة موضوع عقد السلم وذلك عند انقضاء الأجل وبسعر يحدده البنك أو المؤسسة المالية، بشرط أن يكون البيع لشخص آخر غير البائع المشار إليه في عقد السلم³.

يمكن أن يفسخ عقد السلم باتفاق الأطراف وذلك بالتنازل عن التسليم الكامل مقابل التسديد الكلي للسعر أو بالتنازل عن جزء من التسليم مقابل التسديد لجزء من السعر⁴.

II- شروط خاصة بالسلعة:

نصت عليها المادة 38 من التعليمية 20-03 وتتمثل في⁵:

لا يشترط أن تكون السلعة موضوع عقد السلم متوفرة عند البائع عند الإبرام وعكس ذلك عند التسليم.

يجب الإشارة في العقد على جميع الخصائص المتعلقة بموضوع عقد السلم.

¹ - المادة 39 من التعليمية رقم 20-03، مرجع سابق.

² - المادة 40 من التعليمية رقم 20-03، مرجع سابق.

³ - المادة 43 من التعليمية رقم 20-03، مرجع سابق.

⁴ - المادة 42 من التعليمية رقم 20-03، مرجع سابق.

⁵ - المادة 38 من التعليمية رقم 20-03، مرجع سابق.

إذا كان موضوع العقد منتج زراعي يمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتج من علامة تجارية محددة لموضوع.

المطلب الثاني

عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول

هي عمليات مصرفية مرتبطة أصلاً بالبيع التي تعتمد البنوك الإسلامية في تمويلاتها على صيغ مستمدة من عقده البيع المجازة في الشريعة الإسلامية، والمتمثلة أصلاً في صيغة المrabحة (الفرع الأول) وكذا صيغة الإجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صيغة المrabحة

تدخل صيغة المrabحة في عموم عقود البيع، وهو أن يبيع الطرف الأول للطرف الثاني السلعة بالثمن الذي اشتراه، وهذا مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بين الطرفين، ولإلزام أكثر لهذه الصيغة سنتناول في هذا النوع على تعريف المrabحة (أولاً) ثم أنواعها (ثانياً) ثم إلى شروطها (ثالثاً).

أولاً: تعريف المrabحة.

I- التعريف اللغوي:

1- لغة: "من الربح (بكسر الراء) والربح (بالتحريك أي بفتح الراء والباء) والربح والرباح (بفتح الراء)، بمعنى النماء في التجارة وهو اسم لما ربحه، وأرباحه، وأرباحته على سلعة أي اعطيته ربحاً بمتاعه وأعطاه مالاً مrabحة أي: على الربح بينهما"¹.

¹ - نقلاً عن السويدان محمد بن الوليد بن عبد اللطيف، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2011، ص 92.

2- اصطلاحاً: "المرابحة في اصطلاح الفقهاء هي تملك المبيع يمثل ثمنه الأول وزيادة الربح أو هي السلع على الثمن الأول"¹.

II- التعريف التشريعي:

نصت المادة 03 من التعلية 03-20 على ما يلي: «المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة إقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً ووفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين»².

نستخلص إذن من نص المادة أن البنك يقوم ببيع سلعة يحوزها لعميله أو قام باقتنائها بناء على وعد شراء سابق من المشتري بشرائها منه بسعر التكلفة مضاف إليها هامش ربح³.

ثانياً: أنواع المrabحة.

تعتبر المrabحة أحد عقود البيع المهمة في الفقه الإسلامي وتنقسم إلى: المrabحة البسيطة (I) والمrabحة المركبة (II).

I- المrabحة البسيطة:

تتم المrabحة البسيطة بين طرفين، يمتلك أحدهما سلعة يكون قد اشتراها والطرف الثاني يظهر رغبته في شرائها مقابل الثمن الأول، إضافة إلى ربح معلوم⁴، وهذا ما ذكره المشرع الجزائري في المادة 05 من النظام 02-20⁵، والمادة 03 من التعلية 03-20⁶.

¹ - نقلاً عن بشارات هيا جميل، التمويل المصرفي الإسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، الأردن، 2008، ص 73.

² - المادة 3 من التعلية رقم 03-20، مرجع سابق.

³ - العززي شهاب أحمد سعيد، مرجع سابق، ص 29.

⁴ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 140.

⁵ - أنظر مادة 05 من النظام رقم 02-20، مرجع سابق.

⁶ - أنظر مادة 03 من النظام رقم 03-20، مرجع سابق.

II- المرابحة المركبة:

وهي ما يطلق عليها المرابحة للأمر بالشراء، نصت عليها المادة 09 من التعليمات 03-20: «يمثل عقد المرابحة للأمر بالشراء، العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله، بناء على طلب ومواصفات الأمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقاً ووفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين»¹.

تتمثل المرابحة للأمر بالشراء في عملية مركبة، يوافق فيها البنك على شراء أصل أو سلعة من طرف ثالث بناء على طلب العميل ثم يعيد بيعه إليه، حيث يشتري العميل السلعة بالدفع الفوري أو المؤجل².

نلاحظ أن بيع المرابحة الأمرة بالشراء هي وعد بالشراء ويتضمن ثلاثة أطراف حيث يطلب شخص يسمى الأمر بالشراء (العميل) من شخص آخر يسمى المأمور (البنك) بأن يشتري له سلعة موصوفة أو معينة، ثم يتفق الطرفان على ربح معين فيقوم المأمور بالشراء (مشتري ثاني) بشرائها من طرف ثالث (البائع) وعندما تكون في حيازته يعرضها على العميل (مشتري أول) وهذا بناءً على طلبه³.

¹ - المادة 09 من التعليمات رقم 03-20، مرجع سابق.

² - ديابلو محمد نجيب، مرجع سابق، ص 321.

³ - حلموس الأمين العزيز نسرين، بيع المرابحة الأمرة بالشراء، مفهوم اجراءات الضوابط الشرعية، مجلة الاعتبار لبحوث الاقتصاد والإدارة، مجلد 01، العدد 03، جامعة الأغواط، جوان 2017، ص 104.

ثالثاً: شروط المراجعة.

تتمثل شروط المراجعة في:

I- شروط خاصة بعقد المراجعة العادية:

إنّ تكلفة الاقتناء هي سعر شراء السلعة المقتناة من طرف البنك أو المؤسسة المالية والتكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة والمدفوعة للغير به¹. و يجب أن ينص العقد بصفة صريحة على أن البنك أو المؤسسة المالية، غير ملزم بالتخلي عن جزء من هامش الربح في حالة الدفع المسبق إلا إذا كان ذلك بإرادته². كما يجب أن يبقى سعر البيع المشار إليه في عقد المراجعة ثابتاً ولا يمكن أن يكون محل لأي زيادة الى غاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها في العقد³.

يمكن ان ينص العقد على إلزام الزبون بدفع جزء أو كامل المبلغ المستحق، وذلك في حالة التأخر أو عدم التسديد بدون عذر، إضافة إلى مبلغ يساوي جزء أو كامل الضرر الفعلي على أن يتم إنفاق هذا المبلغ في أعمال خيرية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية⁴.

II- شروط خاصة بعقد المراجعة الآمرة بالشراء:

يمكن للبنك أو المؤسسة المالية بشكل استثنائي أن توكل الزبون لاختبار السلعة أو حتى شرائها باسمها⁵. كما يمكن أن يشترط البنك أو المؤسسة المالية شراءه للسلعة التي عينها الأمر بالشراء، إمضاء هذا الأخير على تعهد شراء أحادي الطرف للسلعة المعنية، على أن يتضمن هذا التعهد خصائص السلعة، سعر الاقتناء، كيفية وآجال تسليمها للأمر

¹ - أنظر المادة 4 من التعليمية رقم 20-03، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 05 من التعليمية رقم 20-03، مرجع سابق.

³ - المادة 04 من التعليمية رقم 20-03، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 06 من التعليمية رقم 20-03، مرجع سابق.

⁵ - أنظر المادة 10 من التعليمية رقم 20-03، مرجع سابق.

بالشراء¹ ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط على الأمر بالشراء وديعة ضمان تسمى "هامش الجدية" تمثل تعهداً بجدية الأمر بالشراء. ويتم وضع وديعة الضمان هذه في حساب مخصص، لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية التصرف فيه. يمكن للأمر بالشراء أن يسترجع الوديعة فوراً بعد التزام البنك أو المؤسسة المالية لالتزاماته أو استخدامها كخصم من سعر البيع. وفي حالة لم يلتزم الأمر بالشراء لتعهد الشراء أحادي الطرف، لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يطلب البنك أو المؤسسة المالية بتسديد مبالغ إضافية لوديعة الضمان².

يترتب على كل من تعهد الشراء أحادي الطرف للزبون وعقد شراء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية وعقد المراجعة، ثلاثة عقود منفصلة³.

الفرع الثاني

صيغة الإجارة

أدى التطور السريع في الدول المتقدمة إلى تطوير نطاق التمويل للبنوك، وهذا بتوسيعه للتمكن من منح التسهيلات لرجال الأعمال الراغبين في الحصول على الآلات والمعدات الحديثة ومن هنا نشأت الحاجة إلى الإجارة، وأصبحت من الصيغ التي تم تكييفها شرعاً في عمليات التمويل في المصارف الإسلامية⁴، وعليه سنتطرق في هذا الفرع على تعريف الإجارة (أولاً)، ومن ثم إلى أنواعها (ثانياً).

¹ - المادة 11 من التعليمات رقم 03-20، مرجع سابق.

² - المادة 12 من التعليمات رقم 03-20، مرجع سابق.

³ - المادة 13 من التعليمات رقم 03-20، مرجع سابق.

⁴ - الموسوي حيدر يونس، مرجع سابق، ص 56.

أولاً: تعريف الإجارة.

I- التعريف اللغوي:

1- لغة: "الإجارة اسم للأجرة وهي كراء الأجير ومنها الإيجار مصدر: أجره يؤجره وإيجاراً أي اكتراه منه، وأصله من أجر الشيء، أي أكراه، وأجر فلاناً على كذا، أي أعطاه أجراً"¹.

2- اصطلاحاً: "تعرف الإجارة اصطلاحاً على أنها عقد بين طرفين أحدهما المؤجر والطرف الثاني المستأجر يقوم بموجبه المستأجر بالانتفاع بالأصول (منافع مباحة) لمدة معلومة مقابل عوض مادي معلوم بدفع للمؤجر، وهو ثمن المنفعة الناتج عن استخدام أو الانتفاع بهذه الأصول"².

II- التعريف التشريعي:

نصت المادة 08 من النظام 20-02 المذكور سابقاً على أن عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى المؤجر، تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد³. وهو نفس التعريف الذي قدمته المادة 04 من التعليمية، 20-03 نستنتج إذن أن الإجارة هي عقد إيجار، ويخضع كذلك إلى نص خاص وهو الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996 الذي يتعلق بالاعتماد الإيجاري.

¹ - نقلاً عن بلقاسم عمر، فايدي كمال، إمكانية نجاح تطبيق صيغة الإجارة الإسلامية كآلية شرعية لتمويل مشاريع تشغيل الشباب الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 11، العدد 01، جامعة البليدة 02، 2020، ص 293

² - مرجع نفسه.

³ - المادة 08 من النظام رقم 02-02، مرجع سابق.

حيث تنص المادة 02 منه على ما يلي: «عمليات الاعتماد الإيجاري تعد عمليات قرض لكونها تشكل طريق تمويل اقتناء أو استعمال الأصول المنقولة أو غير المنقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية»¹.

ثانياً: أنواع الإجارة.

حسب نص المادة 32 من التعليمية 20-03 يمكن للإجارة أن تكون إجارة تشغيلية (I) أو إجارة منتهية بالتمليك (II).

I - الإجارة التشغيلية:

تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر² ويقصد أن البنك يقوم باقتناء موجودات وأصول مختلفة لتلبية احتياجات المستخدمين وله قيمة سوقية جيدة، لأنه يمكن تأجيرها لأي جهة ترغب في استخدامه خلال مدة يتفق عليها، وعند انتهائها يعود الأعيان إلى حيازة البنك حيث يؤجرها من جديد، ويناسب هذا الأسلوب إيجار الأصول ذات القيمة الباهظة التي تتطلب مبالغاً كبيرة لاقتنائها أو الوقت الطويل لإنتاجها³.

II - الإجارة المنتهية بالتمليك.

معناها عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع⁴ المستأجرة عند انقضاء المدة المتفق عليها في العقد⁵. وتتمثل الإجارة المنتهية بالتمليك في عقد إيجار مع الوعد بالبيع بمبلغ رمزي في نهاية مدة الإيجار، وهذا بعد سداد جميع

¹ - المادة 02 من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، جريدة رسمية، عدد 03، سنة 1996.

² - أنظر المادة 32 من التعليمية رقم 20-03، مرجع سابق.

³ - نوي عبد النور، مرجع سابق، ص 410.

⁴ - أنظر المادة 32 من التعليمية رقم 20-03، مرجع سابق.

⁵ - نوي عبد النور، مرجع سابق، ص 411.

أقسام الإيجار المتفق عليها، وتستخدم البنوك الإسلامية هذا النوع من الإجارة في مجال العقارات والآلات والمعدات المختلفة.

ثالثاً: شروط الإجارة: تتمثل شروط الإجارة في:

I- شروط تخص العقد ومحل العقد:

يشترط أن يخص عقد الإجارة السلع التي لا تتلف بسبب انتفاع المستأجر بها¹. كما يجب أن ينص عقد الإجارة صراحة على مبلغ الإيجار الذي يمكن أن يكون ثابتاً أو متغيراً، وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها بين الطرفين، في حالة ما إذا كان المبلغ متغيراً، يجب أن ينص عقد الإجارة صراحة على كيفية تحديده². أما فيما يخص مدة الإجارة في العقد ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ وضع البنك أو المؤسسة المالية السلعة تحت التصرف الفعلي للزبون³.

II- شروط تخص البنك:

يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يأخذ جميع أنواع الضمانات لتوثيق الحصول على مبلغ الإيجار أو استعمالها في حالة تدهور أو إهمال من طرف المستأجر⁴. ويشترط البنك تضمين عقد الإيجار، أي أن يصبح كل أو جزء من مبلغ الإيجار المتبقي الواجب سداً، وذلك في حالة تأخر في تسديد الإيجار بدون عذر معتبر⁵. كما يشترط البنك أو المؤسسة المالية إيداع ودیعة ضمان تسمى "هامش الجدية"⁶ لضمان احترام الزبون للتعهد

¹ - المادة 25 من التعليم رقم 03-20، مرجع سابق.

² - المادة 26 من التعليم رقم 03-20، مرجع سابق.

³ - المادة 27 من التعليم رقم 03-20، مرجع سابق.

⁴ - المادة 30 من التعليم رقم 03-20، مرجع سابق.

⁵ - المادة 31 من التعليم رقم 03-20، مرجع سابق.

⁶ - "هامش الجدية"، عبارة عن مبلغ مالي متفق عليه بين البنك أو المؤسسة المالية من جهة والمتعامل من جهة أخرى، يتم دفعه لحظة إبرام العقد في شكل تسبيق كضمانة لاستمرارية المعاملة.

أحادي الطرف¹. إضافة لإمضاء تعهد أحادي الطرف في حالة طلب من البنك شراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف تأجيرها في إطار عقد إجارة².

تقع السلعة موضوع عقد الإجارة تحت مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية خلال الفترة التعاقدية، كما يتحمل أيضاً تكاليف التأمين³، وهذا خلافاً على ما نصّ عليه الأمر رقم 09-96 في المادة 39 على أن المستأجر يلتزم بتأمين على الأصل المؤجر ضد كل المخاطر لا سيما الحريق⁴.

III- شروط تخص الزبون:

في حالة تنازل الزبون عن الوديعة، يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن تقتطع منها مبلغ الضرر الفعلي الذي لحق به، ولا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية المطالبة بدفع مبالغ إضافية زيادة على وديعة الضمان⁵.

يسترجع الزبون على الفور وديعة الضمان في حالة عدم التزام البنك أو المؤسسة المالية بالالتزامات التعاقدية، فيمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق به⁶.

¹ - المادة 34 من التعليمات رقم 03-20، مرجع سابق.

² - المادة 33 من التعليمات رقم 03-20، مرجع سابق.

³ - المادتين 28، 29 من التعليمات رقم 03-20، مرجع سابق.

⁴ - المادة 39 من الأمر رقم 09-96، مرجع سابق.

⁵ - فقرة 02 المادة 34 من التعليمات رقم 03-20، مرجع سابق.

⁶ - مرجع نفسه.

المبحث الثاني

عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع

تصنف عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع في إطار عمليات تلقي الأموال من الجمهور التي نصت عليه في المادة 69 من قانون النقد والصرف، حيث يمكن للمصرف مسك نوعين من حسابات الإيداع للعملاء، وهذا بعد تلقيه الودائع بغرض استثمارها أو ادخارها حسب رغبتهم والتي تشمل الودائع في حسابات الاستثمار (المطلب الأول) وحسابات الودائع (المطلب الثاني)، وهذا ما سيتم التطرق عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول

الودائع في حسابات الاستثمار

تتمثل الودائع في حسابات الاستثمار في الودائع التي تودع فيها الأموال من قبل أصحابها، كما يمنح للبنك الإسلامي الحق في استثمارها في مختلف المجالات¹، ولإحاطة بمفهوم حسابات الاستثمار سنقوم بتحديد تعريفها وأنواعها (الفرع الأول)، ثم دراسة تطبيقية حول كيفية استثمار الودائع الاستثمارية في البنوك الجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الودائع في حسابات الاستثمار وأنواعها

تعرف الودائع في حسابات الاستثمار أنها تلك الودائع التي تودع فيها الأموال لاستثمارها لصالح أصحابها وهي الاستثمارات مفتوحة، يستثمر المصرف هذه الأموال مقابل نسبة محددة من الربح يحتسبها لنفسه ومنه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الودائع في حسابات الاستثمار (أولاً) ثم أنواعها (ثانياً).

¹ - برودي نعيمة، "طرق احتساب أرباح الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الثامن، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جوان 2021، ص 392.

أولاً: تعريف الودائع في حسابات الاستثمار.

تعتبر ودائع الاستثمار الأموال التي يودعها أصحابها في البنك بغرض الحصول على عائد ربحي¹، للإحاطة أكثر بتعريفها سنقوم بتعريف الودائع في حسابات الاستثمار اصطلاحاً (I)، ثم إلى تعريفها قانونياً (II).

I- التعريف الاصطلاحي:

تمثل الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بديلاً للحسابات الآجلة في المصارف التقليدية، ففي تلك الودائع التي يقبلها المصرف الإسلامي من المودعين على أساس أنها مجموعة مضاربة مطلقة أو مقيدة تخضع للربح أو الخسارة².

وتعود نتائج الاستثمار لهذه الحسابات على مجموع المشاركين فيها، وعليه فإن هذه الحسابات يتم فحصها بغرض الحصول على عائد ربحي، ويشترع البنك الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"³.

II- التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري الودائع الاستثمارية في المادة 12 من النظام 02-20 كما يلي: «الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح»⁴.

¹ - بلقاسمي سليم، مرجع سابق، ص 101.

² - نقلاً عن سعادة عبد الله يوسف، هيام محمد الزيدانيين، الشاعر باسل يوسف، أثر توظيف الودائع الاستثمارية في ربحية المساهمين "دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 13، العدد 02، جامعة الأردن، 2017، ص 275.

³ - نقلاً عن بروودي نعيمة، مرجع سابق، ص 393.

⁴ - المادة 12 من النظام رقم 02-20، مرجع سابق.

نستنتج من نص المادة أن حسابات الاستثمار هي اتفاق بين البنك والعميل، يودع الأخير بموجبه مبلغا من النقود لدى البنك، ولا يجوز له سحبه أو سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على عائد بصفة دورية أو يحصل عليه في نهاية مدة الإيداع¹.

إذن لكي نكون أمام حساب استثمار، يجب أن يتوافر عنصرين أساسيان يتمثلان في:

- الأول: المبلغ الذي لا يقل عن حد معين تشترطه البنوك عادة.
- الثاني: الزمن، يشترط البنك على المودع عدم سحب وديعته كلها أو بعضها قبل مضي فترة معينة من الإيداع².

ثانياً: أنواع حسابات الاستثمار.

تأخذ حسابات الاستثمار صورة عقد مضاربة بين البنك الإسلامي والمودعين، حيث يقوم باستثمار تلك الأموال مقابل نسبة محددة من الربح، كما يمكن تقسيم حسابات الاستثمار إلى نوعين اللذين يتمثلان في الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة (I) والودائع في حسابات الاستثمار المقيدة (II).

I- حسابات الاستثمار المطلقة:

تنص الفقرة الاولى المادة 55 من التعليم 20-03 على ما يلي: «الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع»³.

¹ - حروشي جلول، المضاربة كآلية لتوظيف حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، بنك البركة الجزائري نموذجاً، مجلة الحقيقة، العدد 36، جامعة أدرار، 2015، ص 410.

² - مرجع نفسه.

³ - المادة 55 من التعليم رقم 20-03، مرجع سابق.

يستنتج من نص هذه الفقرة أن حسابات الاستثمار المطلقة تتمثل في الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة ولا توجد قيود خاصة تمنع البنك من استخدام هذه الودائع، حيث يملك البنك الحق في الاستثمار في كافة أنواع المشاريع المحلية والأجنبية وتخضع لقواعد المضاربة المطلقة، وتشمل الودائع النقدية التي يتلقاها البنك من العملاء، ولها حق فيما يتحقق من أرباح وتحمل مخاطر الاستثمار، ويمكن أن تحدد لآجال مختلفة¹. وعادة ما تضع المصارف المالية بنداً بأن لا يسحب المودع وديعته أو جزءاً منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة، وإلا فقد العائد من الجزء المسحوب من الوديعة.

II- حسابات الاستثمار المقيدة:

يقصد بحسابات الاستثمار المقيدة تلك الودائع التي يشترط أصحابها على المصرف بعض الشروط والقيود، كأن يتم استثمارها في مشروع محدد أو لغرض معين، أو أن يستثمرها بنفسه أو غير ذلك من الشروط... الخ وبالتالي إن حسابات الاستثمار المقيدة هي حسابات تودع فيها المبالغ بغرض قيام البنك باستثمارها في عمليات معينة أو محددة مقابل حصوله على نسبة من الربح المتحقق (الغنم) وعليه (الغرم)².

تنص المادة 55 من التعليمات 20-03 في فقرتها الثانية على ما يلي: «الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة هي الودائع التي يجب طبقاً للاتفاق المبرم بين الطرفين أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع»³.

وعلى هذا الأساس يجب على البنك أن يحترم الشروط التي وضعها أو طلبها المودع فيما يتعلق باستخدام رأس مال، فالمودع هنا هو الذي يختار نوع الاستثمار وطبيعته وله أيضاً تحديد مدة الوديعة أو لا يحددها⁴.

¹ - بلقاسمي سليم، مرجع سابق، ص 102.

² - جمال فريد، أليان أبو خضير، النقود والبنوك، دار الجامعة، القاهرة، 2002، ص 89.

³ - المادة 55 من التعليمات رقم 20-03، مرجع سابق.

⁴ - بلقاسمي سليم، مرجع سابق، ص 103.

وطبقا لنص المادة 56 من التعليمات 03-20 يمكن استخدام ودائع الاستثمار كما

يلي:

- **الودائع في حسابات استثمار المضاربة:** هي عقد يقوم بموجبه المودع (رب المال) بوضع الأموال لدى البنك (المضارب) الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق أرباح.

- **الودائع في حسابات استثمار الوكالة:** هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار أمواله باسمه ولحسابه لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقاً أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة، أو كليهما تمنح للبنك، أما الباقي فيعود للمودع¹.

وتجدر الإشارة أن المادة 20 من النظام البنكي 02-20 المذكور سابقا قد نصت على ما يلي: «يحق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن شبك "الصيرفة الإسلامية"، كما يتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يستغلها شبك الصيرفة الإسلامية في التمويلات التي تقوم بها»²، وطبيعة هذه الحسابات لا تخضع لقواعد ضمان الودائع المصرفية، كما نصت المادة 21 في فقرتها الثانية من نفس النظام على أنها تخضع لتنظيم خاص³.

¹ - المادة 56 من التعليمات رقم 03-20، مرجع سابق.

² - المادة 20 من النظام رقم 02-20، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 21 من النظام رقم 02-20، مرجع سابق.

الفرع الثاني

دراسة تطبيقية حول كيفية استثمار الودائع الاستثمارية في البنوك الجزائرية

تتمثل ودائع الاستثمار على كونها ودائع يودعها العملاء في البنك الإسلامي بهدف الاستثمار، على أن يقوم البنك باستثمار هذه الأموال في مختلف المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم استثمار ودائع الاستثمار بفتح الحساب (أولاً) ثم تسير الحساب (ثانياً) ثم غلق الحساب (ثالثاً).

أولاً: فتح الحساب.

يمنح حساب الاستثمار الإسلامي إلى الخواص والأشخاص الذين يمارسون مهناً حرة وكذا المؤسسات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة، ومعنى هذا أن صاحب الحساب قد يكون شخصاً طبيعياً، وقد يكون شخصاً اعتبارياً.

يشترط مبلغ أدنى قدره 100.000 كإيداع لفتح حساب الاستثمار الإسلامي، فيتم استثمار أمواله على شكل مضاربة، فلا بد للمضاربة من رأس مال حتى يضارب فيه، وهنا البنك اشترط أن يكون على الأقل رأس المال 100000 دج مما فوق، وهذا يختلف من بنك لآخر، ورأس المال لا بد أن يكون معلوم المقدار عن العقد¹.

هذا الحساب حساب استثماري يقوم فيه البنك باستثمار المال على أساس عقد مضاربة، ولا بد لعقد المضاربة من أهلية التوكيل والتوكل في طرفي المضاربة، فلا تتعقد إلا بعاقدين كاملي الأهلية أو من ينوب عنهما بهذه الصفة، لذا نجد البنك اشترط في هذا العقد سن الرشد وحدده بـ 19 سنة².

¹ - الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2002، ص 440.

² - بن حمزة خالد، بن دحمان عمر، "الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية الجزائرية"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد 05، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص ص 477-478.

ثانيًا: تسيير الحساب.

حساب الاستثمار الإسلامي عبارة عن حساب يخول صاحبه للبنك باستثمار المبلغ المودع في جملة من مشاريع التمويل الإسلامي التي باشرها البنك وفي هذا النوع من حساب الأيداع يتمتع البنك باعتباره مضاربًا بالحرية المطلقة فيما يتعلق باختيار وتسيير رأس المال الموضوع تحت تصرفه فيما يخص هذا الحساب¹.

يسلم البنك للزبون عند كل عملية إيداع بحساب الاستثمار الإسلامي وثيقة يحدد فيها مبلغ الأموال المودعة وتاريخ القيمة المقابلة، تسري عملية المشاركة في الأرباح بخصوص الأموال المودعة في حساب الاستثمار الإسلامي الغير المقيد ابتداءً من اليوم الأول من تاريخ الإيداع، ويتم التفاوض بخصوص استحقاق مدة الإيداع وكذا توزيع الأرباح فما يتعلق بكل حسابات الاستثمار الإسلامية².

يتقاسم الزبون مع البنك كل أرباح عملية المضاربة المترتبة عن مشاركة في التمويل الإسلامي، فالربح هو ما يهدف إليه الطرفان من خلال هذا العقد، فالعميل وضع أمواله في حساب الودائع الاستثمارية أملاً في إنمائه وزيادته، كما تعتبر الأموال في حساب الاستثمار محددة خلال فترة من ستة أشهر إلى ستين شهراً، وهذا يعني أن لما تكون أموال الودائع تحت تصرف البنك وهي من سنة إلى ستين شهراً. لكن عادة ما يحدده البنك للعميل أو لصاحب الوديعة الاستثمارية المدة التي يجب أن تبقى فيها الوديعة، دون سحبها، حتى يتسنى للبنك استثمارها³.

يتم الدفع في حساب الاستثمار الإسلامي عبر حساب الزبون، حيث يتم توزيع الأرباح وإرجاع مبلغ الإيداع في حساب الزبون الأصلي، وهذا الأصل في المضاربة بعد نهاية مدتها، يعود رأس المال لصاحب المال، وتوزع الأرباح وفق النسب المتفق عليها.

¹ - الزحيلي وهبة، مرجع سابق، ص 441.

² - بن حمزة خالد، بن دحمان عمر، مرجع سابق، ص 480.

³ - بن حمزة خالد، بن دحمان عمر، مرجع سابق، ص 481.

ثالثاً: غلق الحساب.

يتم غلق على حساب الاستثمار الإسلامي إما بطلب من الزبون عبر رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو على مستوى الوكالة الموطنة، غير أنه لا يمكنه، ذلك إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فتح الحساب، أو بناء على قرار صادر عن البنك بعد انقضاء أجل الإشعار المسبق المقدر بسبعة أيام¹.

يتم غلق الحساب نتيجة لأحد الأسباب التالية:

وفاة صاحب الحساب، أو حدوث عجز، أو بطلب من العميل وفي حالة غلق الحساب يتم فسخ الاتفاقية بحكم القانون.

المطلب الثاني**حسابات الودائع**

تنص المادة 11 من نظام بنك الجزائر 02-20 على أن حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في البنك من طرف أفراد أو كيانات مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقاً²، وحسب المادة 50 من التعليمات رقم 03-20³، تنقسم حسابات الودائع إلى حسابات جارية (الفرع الأول) وحسابات الادخار (الفرع الثاني).

¹ - برودي نعمة، مرجع سابق، ص 392.

² - المادة 11 من نظام رقم 02-20، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 50 من التعليمات رقم 03-20، مرجع سابق.

الفرع الأول

الحسابات الجارية

تتمثل الحسابات الجارية في الودائع تحت الطلب وتعرف بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد هذا الأخير بردها أو برد مبلغ مساو إليهم عند الطلب¹، وسنتناول في هذا الفرع تعريفها (أولاً) وخصائصها (ثانياً).

أولاً: تعريف الحسابات الجارية.

هي حسابات الودائع تحت الطلب تفتح في المصرف الإسلامي وتتيح للعميل إيداع أمواله وسحبها دون قيود، ويدار الحساب الجاري الإسلامي وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه سنتناول تعريف الحسابات الجارية اصطلاحاً (I) وتشريعاً (II).

I- التعريف الاصطلاحي:

"وهي ودائع تحت الطلب والتي يحق لأصحابها السحب والإيداع منها في أي وقت سواء نقداً أو عن طريق الشيكات أو التحويلات المصرفية، وهي لا تتحمل أي خسارة كما أنها لا تستحق أي أرباح²، وكيف الفقه ودائع الحسابات الجارية بأنها اقتراض من المودعين ما دام المصرف يستعمل هذه الأموال في تمويل المشاريع وتوفير السيولة لزبائنه أو للغير عند الطلب"³.

II- التعريف التشريعي.

تنص المادة 51 من التعليم رقم 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية على أن الحسابات الجارية تحتوي على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شبكات الصيرفة الإسلامية للبنك، ويجب على هذا الأخير

¹- عمي لمياء، مناجلية خوله، مرجع سابق، ص 24.

²- خالد أمين عبد الله، سفيان حسين سعد، العمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 83.

³- نقلاً عن بلقاسمي سليم، مرجع سابق، ص 103.

إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق¹. ويطلق عليها أيضا تسمية الودائع تحت الطلب وهي الوديعة التي يكون فيها للعميل حق استرداد النقود المودعة لدى البنك في أي وقت.

ثانياً: خصائص الحسابات الجارية.

تتميز الحسابات الجارية بجملة من الخصائص والمميزات تتمثل في كونها عقد رضائي (I) وعقد ملزم لجانبين (II) وكذا تمتعها بصفة التبعية (III)، كما انها عقود مستمرة (IV).

I- عقد رضائي:

يعتبر عقد الحسابات الجارية عقدا رضائيا، ويتم تكوين هذا العقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول الصادر من الطرفين، كما يمكن أن يكون رضا الطرفين صريحا أو ضمنيا ولا يشترط لتكوين العقد أن يقوم أحد الطرفين بإلقاء أول مدفوع في الحساب، وإنما بعد إلقاء المدفوعات الأثر المترتب على إبرام العقد².

II- عقد ملزم لجانبين:

يعتبر عقد الحسابات الجارية عقد ملزم للجانبين لأنه يرتب التزامات متبادلة في ذمة الطرفين بأداء المدفوعات للآخر، وهذا ما يعبر عنه بشرط تبادل المدفوعات فهو يعتبر لازما لوقوع المقاصة بين مفردات الحساب الجاري، وهو ملزم لكليهما بمجرد انعقاده، رغم أن آثاره الخاصة قد تنترامن إلى تاريخ إقفال الحساب³.

¹ - المادة 51 من التعليلية رقم 20-03، مرجع سابق.

² - عرباتي نور الدين، تنظيم الحساب الجاري بين الأعراف المصرفية والتشريع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم قانون خاص، جامعة سعد دحلب بالبلدية، 16 ديسمبر 2012، ص 28.

³ - بطاح محمد توفيق عبد الفتاح، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، دار الوراق للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2004، ص ص 33-34.

III- الصفة التبعية لعقد الحسابات الجارية:

يعتبر الحساب الجاري بأنه عقد تابع، أي تابعاً للعمليات التي تقيد به على اعتبار أنه يفترض وجود عمليات سابقة عليه، فالرابطة لا تنقطع تماماً بين القرض الذي يدرج في الحساب وبين العملية التي أدت إليه. كما يهدف الحساب الجاري إلى تسوية الالتزامات الناشئة عن عقود مختلفة، فهي تدخل الحساب دون فقدان صلتها تماماً بالعقود التي نشأت منها¹.

IV- عقد مستمر:

لا يشترط أن يكون الحساب الجاري محدد المدة، ونادراً ما يكون كذلك، وفي هذه الحالة يحق لأي من الطرفين طلب تصفية الحساب بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك وفقاً لما تقتضي به القواعد العامة في شأن العقود الزمنية غير محددة المدة².

الفرع الثاني**حسابات الادخار**

تختلف هذه الودائع عن سابقتها بأنها صغيرة والتي تعتمد دفع العوائد على النتائج المالية للبنك، ويمكن أن يقوم البنك وحسب ما يترتب عليه بدفع هبات إلى أصحاب هذه الودائع³ وللإلمام أكثر على حسابات الادخار سوف نتطرق إلى تعريفها (أولاً) ثم إلى أنواعها (ثانياً).

¹ - عرباثني نور الدين، مرجع سابق، ص 29.

² - دويدار هاني، القانون التجاري، العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 317.

³ - قادري عبد العزيز، سودي عبد الحميد، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياحية، جامعة أدرار، 2021، ص 15.

أولاً: تعريف حسابات الادخار.

تتمثل حسابات الادخار في حسابات ودائع تفتح في البنوك الإسلامية وتهدف إلى توفير طريقة آمنة وشرعية لادخار الأموال، ويستدعي تعريفها تعريفاً دقيقاً التطرق لتعريفها اصطلاحاً (I)، ثم لتعريفها تشريعياً (II).

I- التعريف الاصطلاحي:

"وهي ودائع صغيرة تودع في البنك بغرض استثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب، مما يمكن لهذه الودائع أن تستخدم في تمويل الأنشطة الائتمانية تختلف عن حسابات التوفير بالبنوك التقليدية في كون أصحابها لا يحصلون على فوائد محددة مسبقاً، وإنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة المحتسبة على أساس الرصيد الأدنى للحساب ويمنح المدخر عادة فيها دفتراً تسجل فيه كل عمليات السحب والإيداع"¹.

II- التعريف التشريعي:

تنص المادة 52 من التعليم رقم 20-03 على حسابات الادخار على ما يلي: «تحتوي حسابات الادخار على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شبك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي»².

الأصل في هذا النوع من الخدمات هو تشجيع صغار المدخرين على الادخار، حيث تقبل البنوك الإسلامية مدخراتهم صغيرة القيمة وتودعها لهم في ودائع صغيرة.

ثانياً: أنواع حسابات الادخار.

تنقسم حسابات الادخار إلى حسابات مع التفويض بالاستثمار (I) وحسابات الادخار دون التفويض بالاستثمار (II).

¹ - نقلاً عن بلقاسمي سليم، مرجع سابق، ص 103.

² - المادة 52 من التعليم رقم 20-03، مرجع سابق.

I- حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار:

وهي حسابات يستحق أصحابها نصيباً من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، كما يحق للمتعامل الإيداع في أي وقت شاء.

II- حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار:

وهي حسابات التي لا يستحق أصحابها ربحاً معيناً وحكمها حكم الحساب الجاري¹.

¹ - تيمأوي عبد المجيد، شراف براهيم، دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية - عرض بعض التجارب - في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 29 نوفمبر 2006، ص 03.

الخاتمة

الخاتمة:

فرض النظام المصرفي الإسلامي نفسه أمام شرائح البنوك المالية العالمية حيث بات مطلباً هاماً من مطالب الاقتصاد نظراً للإيديولوجيات التي تتضمنها طبيعته والتي من شأنها تحقيق العدالة والتنمية الاقتصادية وحتى الاجتماعية مقارنة بفلسفات البنوك الكلاسيكية الربوية الخاصة التي فرضت دخول السوق المالية الجزائرية حديثاً.

توجهت الجزائر إلى تبني هذا النظام لزيادة من قوتها الاقتصادية والمالية وهي جزأ لا يتجزأ من هذا القطاع، وأن العمل المصرفي أدخل إلى السوق آليات جديدة لها صفات مختلفة عن العمل المصرفي التقليدي في تعبئة المدخرات وجذب الاستثمارات وفتح النوافذ الإسلامية، ولضمان هذا التوجه تطلب الأمر التركيز على متطلبات شرعية بما في ذلك تعيين هيئة رقابية شرعية لتحقيق مصداقية وسلامة المعاملات وفق الشريعة الإسلامية.

والواقع أن صدور أول نص قانوني يشير إلى الصيرفة الإسلامية (نظام رقم 20-02) المنظم للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والذي يهدف إلى تلبية رغبات المجتمع في التعامل مع هذا النوع من البنوك.

ومن خلال ما سبق وفحص مختلف جوانب الموضوع يمكن استخلاص النتائج التالية:

- رغم صدور القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، يبقى بذلك النظام رقم 20-02 حاليًا النظام القانوني الوحيد الذي ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- انتهجت الجزائر للصيرفة الإسلامية استجابةً لأوامر الله عز وجل المتمثل في ترك الربا، وذلك لجذب أكبر عدد ممكن من المتعاملين كون المجتمع الجزائري إسلامي.

- حصر صيغ الصيرفة الإسلامية في مجموعة معينة يؤثر سلبا على الصناعة المالية الإسلامية.
- عدم الإشارة مطلقاً إلى بعض الصيغ المعروفة والمطبقة في العديد من الدول الإسلامية، مثل المساقاة والمزارعة.
- تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية عن طريق الشبايك ليسا تبنياً للصيرفة الإسلامية بقدر ما هو طريقة لجلب الأموال ومنافسة البنوك الإسلامية.
- وجوب فصل شباك الصيرفة الإسلامية مالياً ومحاسبياً عن جميع الهياكل الأخرى الخاصة بالبنك بالإضافة إلى فصل حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية عن حسابات زبائن البنك.
- وجود نوعين من الرقابة الشرعية، رقابة شرعية داخلية على مستوى البنك ورقابة خارجية متمثلة في الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية إلى طلب ترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر لفائدة البنوك التقليدية التي ترغب في التسويق لهاته المنتجات بالإضافة إلى شهادة مطابقة تمنح من قبل الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- إضافة لما سبق فإنّ الصيرفة الإسلامية في الجزائر تشوبها عدة معوقات تعمل دون تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر والمتمثلة أساساً في:
 - عدم فهم المتعاملين مع البنوك الإسلامية لطبيعة عملها، وهذا أدى إلى الخلط بين نظام التمويل الإسلامي والصناعة المالية التقليدية مما دفع بالكثير من المسلمين إلى الاعتقاد بأن الأمر مجرد تحايل وأن الصيرفة الإسلامية هي مجرد ربا مقنن وتلاعب بالمصطلحات بين معدل الفائدة وهامش الربح الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية.

- نقص توفير الجزائر المناخ القانوني المناسب للصيرفة الإسلامية، الأمر الذي يعطل العمل بنظام الصيرفة الإسلامية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- عدم تطوير النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية.
- إن غالبية المصارف الإسلامية تواجه مشكلة توفير الموارد البشرية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، التي تجمع بين الخبرة والمعرفة الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

سورة البقرة: الآية 275.

سورة المزمل: الآية 20.

أولاً: باللغة العربية.

1- الكتب:

1. بشارات هبا جميل، التمويل المعرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس الأردن، 2008.

2. بطاح محمد توفيق عبد الفتاح، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، دار الوراق للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2004.

3. جمال فريد، أليان، أبو خيضر، النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2002.

4. الحناوي محمد صالح، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.

5. خالد أمين عبد الله، سعيان حسين سعد، العمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة)، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2008.

6. خصاونه أحمد سليمان، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

7. الخضير محسن أحمد، البنوك الإسلامية، ط 3، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 1999.

8. ديابلو محمد نجيب، الصيرفة الإسلامية في إطار السياسة المالية الحديثة. مركز المغربي، شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية، المملكة المتحدة-بريطانيا-، نوفمبر، 2013.

9. دويدار هاني، القانون التجاري، العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
10. الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2002.
11. سمحان حسين محمد، يامن اسماعيل يونس، اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
12. السويدان محمد بن الوليد بن عبد اللطيف، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية دار النفائس، الأردن، 2011.
13. شهاب أحمد العززي سعيد، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2011.
14. عربيات وائل المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
15. العلجوني محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
16. غسان محمد ابراهيم، منذ وقحف، الاقتصاد الإسلامي علم أوهم، دار الفكر، دمشق، 2002.
17. غسان محمد الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية، دار القلم، دمشق، 2014.
18. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
19. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المعرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
20. مسدور فارس، التمويل الإسلامي في الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، د. س. ن.

21. الموسوي حيدر يونس، المعارف الإسلامية، أدائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
22. نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

1. جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية- دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالخروبة، جامعة الجزائر، 2006.
2. مكدال سعدية، التمويل البنكي لقطاع السكن في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
3. ملحق عبد الغني، الصيرفة الإسلامية كبديل لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم وعلوم التسيير، تخصص تسيير مالي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية، 2012.

ب- المذكرات الجامعية:

1- مذكرات الماجستير:

1. بلخير أحمد، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008.

2. عرباني نور الدين، تنظيم الحساب الجاري بين الأعراف المصرفية والتشريع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق قسم قانون خاص، جامعة دحلب بالبليدة، 16 ديسمبر 2012.
 3. مطهرى كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد- تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012.
- 2- مذكرات الماستر:**
1. خرباشي حفيظة، بن عيسى يسرى، الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022.
 2. ديب أمين، النظام القانوني لعمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، 2022.
 3. عمي لمياء، مناجلية خولة، الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022.
 4. قادري عبد العزيز، سودي عبد الحميد، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2017.

3- المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

1. برودي نعيمة، "طرق احتساب أرباح الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جوان 2021، ص ص 413-387.
2. بلقاسم عمر، فايدى كمال، إمكانية نجاح تطبيق صيغة الإجارة الإسلامية كآلية شرعية لتمويل مشاريع تشغيل الشباب الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 11، العدد 01، جامعة البليدة 02، 2020، ص ص 289-308.
3. بلقاسمي سليم، "عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر 2010"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، جامعة الجزائر 01، جوان 2020، ص ص 88-107.
4. بن حمزة خالد، بن دحمان عمر، "الودائع الاستثمارية في الصرفة الإسلامية الجزائرية"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد 05، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص ص 469-498.
5. بن زكة سليمة، شرون عز الدين، "واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر - دراسة تحليلية تقديمية-"، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، 2022، ص ص 290-309.
6. بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، "مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي"، مجلة البحوث والعلوم المالية والمحاسبية، المجلد 03، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص ص 76-90.

7. بن عمارة نوال، العربي عطية، "التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي"، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 03، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص ص 97-107.
8. حروشي حلول، المضاربة كآلية لتوظيف حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، بنك البركة الجزائري نموذجًا، مجلة الحقيقة في المصارف الإسلامية، العدد 36، جامعة أدرار، 2015، ص ص 437-405.
9. حلموس الأمين، كزيز نسرين، "بيع المرابحة للأمرة بالشراء، مفهوم اجراءات، الضوابط الشرعية"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، مجلد 01، العدد 01، جامعة الأغواط، جوان 2014، ص ص 98-117.
10. حنيش أحمد، عباسي ابراهيم، "دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 02، جامعة الجلفة، 2017، ص ص 141-128.
11. زعيمين باديس، بن غريب رابح، عزيزي جلال، "الترخيص الإداري المسبقة كآلية الممارسة، نشاط الصيرفة الإسلامية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 08، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023، ص ص 312-335.
12. سعادة عبد الله يوسف، هيام محمد الزيدانيين، الشاعر باسل يوسف، "أثر توظيف الودائع الاستثمارية في ربحية المساهمين"، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 13، العدد 02، جامعة الأردن، 2017، ص ص 267-285.
13. عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء العبدلي هالة، الصيرفة الإسلامية في الجزائر، "واقع والتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020، ص ص 64-80.

14. عمارة نوال، "واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مجلة علوم الإنسان، العدد 35/34، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2014، ص ص 217-233.
15. قنفوذ رمضان، صفاي العيد، التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المغرب وتونس، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدينة، 2023، ص ص 258-272.
16. لبوخ مريم، بو شامة مصطفى، "التمويل العقاري الإسلامي للسكن عقد الاستصناع نموذجاً"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد 04، جامعة البليدة 02، أكتوبر 2019، ص ص 309-319.
17. مهداوي حنان، "الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، ص ص 137-159.
18. نوي عبد النور، "الصيرفة الإسلامية وفق أحكام النظام 20/02"، مجلة وطنية للدراسات التعليمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، جامعة خميس مليانة، 2021، ص ص 402-423.

ب- المداخلات

1. تيمماوي عبد المجيد، شراف براهيم، دور المؤسسات في التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية، عرض بعض التجارب في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 29 نوفمبر 2006.

4- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. قانون رقم 90-10 ملغى بموجب الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، تتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة رسمية، العدد 03، لسنة 1996.
3. قانون رقم 23-09 مؤرخ في ذي الحجة عام 1444هـ، الموافق لـ 21 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 09 ذو الحجة عام 1444 هـ، الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023.

ب- النصوص التنظيمية:

1. نظام رقم 18-02 مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج. عدد 73، صادر في 09 ديسمبر 2018، (ملغى).
2. النظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ، الموافق لـ 15 مارس 2020، محدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج. عدد 16، صادر في 24 مارس 2020.
3. التعليم رقم 20-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020 معرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية صادرة عن بنك الجزائر، <https://www.bank-of-algeria.dz>.
4. المقرر رقم 20-01، مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ، الموافق لـ 01 أبريل 2020، متضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

5- المراجع باللغة الأجنبية:

1. CHERIFA Ouardia, La finance Islamique: Une finance alternative (Cas la banque Al Barak, agence III Tizi-Ouzou), Mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diplôme de licence en science commerciales, faculté des sciences économiques et commerciales, science de gestion, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2012.

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان.

إهداء.

قائمة المختصرات.

01 مقدمة

الفصل الأول

ماهية الصيرفة الإسلامية

05 المبحث الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية.

05 المطلب الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية وخصائصها.

05 الفرع الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية.

06 أولاً: التعريف اللغوي.

07 ثانياً: التعريف التشريعي.

08 الفرع الثاني: خصائص الصيرفة الإسلامية.

08 أولاً: استبعاد الفوائد الربوية.

08 ثانياً: استثمار وفق معايير الشريعة الإسلامية.

09 ثالثاً: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

09 رابعاً: إحياء نظام الزكاة.

10 خامساً: المشاركة في الربح والخسارة.

10 المطلب الثاني: أهداف الصيرفة الإسلامية ومواردها.

10 الفرع الأول: أهداف الصيرفة الإسلامية.

11 أولاً: الأهداف المالية.

11 I- جذب الودائع وتتميتها.

11 II- استثمار الأموال.

12	III- تحقيق الأرباح.....
12	ثانيا: أهداف خاصة بالمتعاملين
12	I- تقديم الخدمات المصرفية
13	II- توفير تمويل للمستثمرين
13	III- توفير الضمانات للمودعين
13	ثالثا: الأهداف الداخلية.....
13	I- تنمية الموارد البشرية.....
14	II- تحقيق معدل النمو
14	III- الانتشار جغرافيا واجتماعيا.....
14	رابعا: الأهداف الابتكارية.....
15	الفرع الثاني: الموارد المالية للمصارف الإسلامية.....
15	أولا: الموارد الداخلية.....
15	I- رأس المال
16	II- الإحتياطات.....
17	III- الأرباح المحتجزة
17	ثانيا: الموارد الخارجية
18	I- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية.....
18	II- صكوك الإستثمار
20	III- حسابات صندوق القرض الحسن
21	المبحث الثاني: الأحكام العامة للصيرفة الإسلامية في الجزائر
	المطلب الأول : أحكام الصيرفة الإسلامية في الجزائر قبل صدور قانون النقدي والمصرفي
21	الجديد 09-23

22	الفرع الأول: الصيرفة الإسلامية في ظل قانون 90-10
23	الفرع الثاني: الصيرفة الإسلامية في ظل النظام رقم 18-02
25	المطلب الثاني: شروط ممارسة البنوك أو المؤسسات المالية للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية
26	الفرع الأول: إستقلالية شباك المالية الإسلامية
27	الفرع الثاني: إنشاء هيئة الرقابة الشرعية
27	أولاً: تعريف هيئة الرقابة الشرعية
28	ثانياً: مشروعية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية
29	ثالثاً: مهام هيئة الرقابة الشرعية
29	الفرع الثالث: شرط مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة
30	أولاً: الحصول على شهادة المطابقة الشرعية
32	ثانياً: مضمون ملف طلب شهادة المطابقة الشرعية
32	ثالثاً: إجراءات الحصول على المطابقة الشرعية
33	الفرع الرابع: اجراءات الترخيص لممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية
34	أولاً: الحصول على الترخيص المسبق
35	ثانياً: تكوين ملف الترخيص المسبق

الفصل الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية

38	المبحث الأول: عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المستمر
38	المطلب الأول: عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة
38	الفرع الأول: صيغة الاستصناع
39	أولاً: تعريف صيغة الاستصناع
39	I- التعريف اللغوي

39	II- التعريف التشريعي
40	ثانياً: أنواع الاستصناع
40	I- الإستصناع التقليدي (العادي)
40	II- الاستصناع الموازي
41	III- الاستصناع بأقساط
41	ثالثاً: شروط الاستصناع وإجراءاته
41	I- شروط الاستصناع
42	II- إجراءات آلية الاستصناع
42	1- البنك الإسلامي باعتباره صانها
43	2- البنك الإسلامي باعتباره مستصنعا
43	الفرع الثاني: صيغة المضاربة
43	أولاً: تعريف المضاربة
43	I- التعريف اللغوي
44	II- التعريف التشريعي
44	ثانياً: أنواع المضاربة
44	I- المضاربة المطلقة
45	II- المضاربة المقيدة
45	الفرع الثالث: صيغة المشاركة
46	أولاً: تعريف صيغة المشاركة
46	I- التعريف اللغوي
46	II- التعريف التشريعي
46	ثانياً: أشكال المشاركة

I- المشاركة الثابتة	46
1- المشاركة الثابتة المستمرة.....	47
2- المشاركة الثابتة المنتهية	47
II- المشاركة المتناقصة	48
ثالثاً: شروط المشاركة.....	48
I- شروط خاصة برأس المال	48
II- شروط خاصة بتوزيع الأرباح والخسائر	49
الفرع الرابع: صيغة السلم	49
أولاً: تعريف صيغة السلم.....	49
I- التعريف اللغوي	49
II- التعريف التشريعي	50
ثانياً: أنواع السلم	50
I- السلم البسيط.....	50
II- السلم المقسط	51
III- السلم الموازي.....	51
ثالثاً: شروط صيغة السلم	51
I- شروط خاصة بالثمن	52
II- شروط خاصة بالسلعة	52
المطلب الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول	53
الفرع الأول: صيغة المراجعة.....	53
أولاً: تعريف المراجعة.....	53
I- التعريف اللغوي	53

54	II- التعريف التشريعي
54	ثانياً: أنواع المراجعة
54	I- المراجعة البسيطة
55	II- المراجعة المركبة
56	ثالثاً: شروط المراجعة
56	I- شروط خاصة بعقد المراجعة العادية
56	II- شروط خاصة بعقد المراجعة الآمرة بالشراء
57	الفرع الثاني: صيغة الإجارة
58	أولاً: تعريف الإجارة
58	I- التعريف اللغوي
58	II- التعريف التشريعي
59	ثانياً: أنواع الإجارة
59	I- الإجارة التشغيلية
59	II- الإجارة المنتهية بالتمليك
60	ثالثاً: شروط الإجارة
60	I- شروط تخص العقد ومحل العقد
60	II- شروط تخص البنك
61	III- شروط تخص الزبون
62	المبحث الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع
62	المطلب الأول: الودائع في حسابات الاستثمار
62	الفرع الأول: تعريف الودائع في حسابات الاستثمار وأنواعها
63	أولاً: تعريف الودائع في حسابات الاستثمار

I- التعريف الاصطلاحي	63
II- التعريف القانوني	63
ثانياً: أنواع حسابات الإستثمار	64
I- حسابات الإستثمار المطلقة	64
II- حسابات الإستثمار المقيدة	65
الفرع الثاني: دراسة تطبيقية حول كيفية استثمار الودائع الاستثمارية في البنوك الجزائرية	67
أولاً: فتح الحساب	67
ثانياً: تسيير الحساب	68
ثالثاً: غلق الحساب	69
المطلب الثاني: حسابات الودائع	69
الفرع الأول: الحسابات الجارية	70
أولاً: تعريف الحسابات الجارية	70
I- التعريف الاصطلاحي	70
II- التعريف التشريعي	70
ثانياً: خصائص الحسابات الجارية	71
I- عقد رضائي	71
II- عقد ملزم لجانبين	71
III- الصفة التبعية لعقد الحسابات الجارية	72
IV- عقد مستمر	72
الفرع الثاني: حسابات الادخار	72
أولاً: تعريف حسابات الادخار	73
I- التعريف الاصطلاحي	73

73	II- التعريف التشريعي
73	ثانيا: أنواع حسابات الادخار
74	I- حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار
74	II- حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار
75	خاتمة
78	قائمة المصادر والمراجع
87	فهرس الموضوعات
	ملخص

ملخص:

تبنّت الجزائر كباقي الدول فكرة الصيرفة الإسلامية والتي قامت بفتح المجال لإستعمالها في النظام الصيرفي في الجزائر. وقد حضر المشرع الجزائري منتجات وصيغ الصيرفة الإسلامية في النظام رقم 02-20 والمتمثلة في صيغة المرابحة المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حساب الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، منتجات الصيرفة الإسلامية.

Summary:

Algeria like other countries, adopted the idea of islamic banking, which opened the way for its use in the Algerian banking system.

The Algerian legislator restricted islamic banking, products in Algeria according to the monetary reglement number 02-20 which is represented by the Murabaha formula, Mucharaka, MUDARABA, Rent, Ladder, Istina'a, Deposit Accounts, and Deposits in investment accounts.

Key words: Islamic banking, Algerian banking system.